

مشكلة الإطلاع و التكشف في مدننا المعاصرة من المنظور الفقهي المالكي

د. مصطفى أحمد بن حموش*

التعريف بالبحث:

عرفت أوروبا منذ عصر التنوير تحولاً جذرياً في مختلف مجالات الفكر والمعرفة،تمثلت أساساً في التحول من الفكر اللاهوتي إلى المنهج التجريبي الذي يعتمد على ملاحظة الظواهر وإعمال العقل في استنباط قوانينها وتفسيرها. وقد كان لذلك أثره المباشر في اهتزاز الكثير من القيم الأخلاقية والسلوكية، ومن ذلك مسألة القيود الأخلاقية للبصر.

كما أثّر ذلك على مختلف فنون العمارة والعمران، حيث أهمل ما يسمى بالخصوصية أو بضرر الاطلاع في التصميم الحضري والمعماري، واتخذ هذا الإهمال شكل الانفتاح المطلق للعمارة العصرية على الخارج.

وقد انتشر هذا النموذج في البلدان الإسلامية لارتباطه ابتداء بالظروف التاريخية التي عاشتها معظم البلدان الإسلامية، ثم تكرس بفعل قوانين البناء واللوائح التنظيمية المستعملة في البلديات الآن.

ويقدّم لنا تراثنا سواء المادي عبر بقايا مدننا العتيقة، أو الفكري من خلال كتب التاريخ والفقه والقضاء مادةً صالحة لدراسة المسألة المطروحة ومعرفة كيفية الإستجابة لهذا المطلب الاجتماعي والثقافي. وهذا البحث يتناول هذا الموضوع.

* عضو هيئة التدريس في قسم الهندسة المدنية والمعمارية في كلية الهندسة بجامعة البحرين. ولد في بجاية بالجزائر سنة (١٣٧٨هـ /١٩٥٨م).ونال درجة الدكتوراه في التخطيط من جامعة باريس بفرنسا سنة (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، وله عدة كتب وبحوث منشورة.

مقدمـــــــة

تعاني مدُننا المعاصرة من عدم تناسب أنماط البناء وتصاميمها والكثير من معتقداتنا وسلوكنا الاجتماعي، ولعل مشكلة التكشف هي أبرز صورة من صور هذا التضارب. فالنمط الغالب على المباني المعاصرة هو النموذج المفتوح للخارج من جهاته الأربع، الذي لا يعير أدنى اهتمام للخصوصية و التستر، و لعل الباحث أو الملاحظ لا يحتاج إلى جهد كبير ليستدل على هذا التضارب بين مجتمعنا و الإطار المعماري المفروض عليه. فالإفرازات السلبية تبدو من خلال إقامة ستائر من كل نوع على الواجهات، و رفع الأسوار الخارجية أحياناً أكثر من البناء الرئيسي، وتغيير مقاييس الفتحات أو مواضعها، و غير ذلك من المظاهر التي يعتبرها البعض – جهلاً – تشويهاً لصورة المدينة.

وإذا كان هذا النمط قد أُدْخِلَ على مدننا بفعل الاحتلال المباشر في أكثر بلداننا خلال القرن الماضي ، فإن استمراره حالياً في تلك البلدان بل و في البلدان التي لم تخضع للاحتلال المباشر يدعونا للتفكير و التعليل قبل القيام بأية محاولة لمعالجة المشكلة.

وعلى هذا الأساس فإنّ هذا البحث هو دراسة تجمع بين الفن المعماري من جهة، وعلم الاجتماع والفقه الإسلامي من جهة أخرى، وذلك بغية وضع قاعدة لحلول معمارية تستجيب لقيمنا الثقافية في صيغة معاصرة.

منهجية البحث و محتوياته:

ينقسم البحث إلى جزءين منفصلين و متكاملين، أحدهما يطرح الإشكالية، و الثاني يعرض أسساً لحلولها. و قد جاء هذا الترتيب عكس التسلسل الزمني ابتداء من استقراء الوضع الحالي ثم الاتجاه نحو الماضي. و يعود ذلك إلى اعتقاد المؤلف أن العمران المعاصر في بلاد المسلمين يشكل صورة حية للمفارقة بين المبادئ الإسلامية والواقع، في حين لا يزال التراث –رغم تجاوز الزمان له– يمثل مادة ممتازة تصلح لاقتباس حلول للمطالب المعاصرة في ظل مبادئ الشريعة الثابتة. و بذلك فإن هذا الترتيب لا يعني دعوة مطلقة للعودة إلى

الماضي و الانغلاق في التراث و الركون إلى الحنين و نزعة التقليد، بل يعني استحضار ذلك التراث لتشريحه و استخراج الحلول الممكنة منه لحاضرنا المتأزم.

يشتمل الجزء الأول على ثلاثة فصول متكاملة تهدف في مجموعها إلى طرح إشكالية التنافر بين العمران المعاصر و المجتمعات الإسلامية من خلال عرض مشكلة التكشف وفقدان الخصوصية. فالفصل الأول يتعرض للقيم البصرية في إطار الفكر الغربي الذي نشأ فيه العمران المعاصر. و قد اختيرت نماذج معمارية في الفصل الثاني لإبراز هذا الارتباط بين الشكل المعماري والجذور التاريخية والاجتماعية للنظريات المعاصرة التي تعتمد عليها المدينة المعاصرة. أما الفصل الثالث فهو محاولة لرؤية المشكلة من الداخل وحصر أسباب استمرارها في مدننا، مع التعرض لتقييم مدى نجاح التجربة الحالية في الاستجابة لهذا المطلب.

أما الجزء الثاني فيعرض مسلّمات التصوّر الإسلامي العام حول موضوع البصر، وبعض الصور المعمارية المشهورة في العمارة الإسلامية التقليدية الناتجة من ذلك التصور والسلوك الاجتماعي الذي ترجمها إلى واقع ملموس. ويلي ذلك مجموعة فتاوى و نوازل متعلقة بمشكلة التكشف والإطّلاع استُخرجت من كتب الفقه المالكي، وصنفت حسب المواضيع المعمارية. ويختتم البحث بعرض أهم القواعد الشرعية التي تصب فيها تلك الآراء الفقهية و التي تصلح أن تكون مادة للتقنين المعاصر.

الجزء الأول

مشكلة الاطّلاع والتكشف في العمارة المعاصرة

١ـ القيم البصرية في الفكر الغربي:

يهدف هذا الفصل إلى عرض بعض معالم الفكر الغربي ذات الصلة بمسألة الخصوصية وذلك لتتبع أثرها في الأنماط المعمارية والمباني المعاصرة، ولكون هذه الدراسة ليست تاريخية أصلاً فإننا سنكتفي بانتقاء بعض المحطات الثقافية من نظريات وأحداث علمية تتجلى فيها بوضوح مسألةُ القيم البصرية.

أ ـ القيم البصرية في عصر النهضة :

شهدت إيطاليا وباقي أوروبا في مطلع القرن الخامس عشر نهضة فكرية لمدة تقرب من قرنين (الخامس عشر والسادس عشر)، تلتها مرحلة التنوير التي مهدت لقيام الثورة الصناعية الكبرى في بريطانيا، وقد كان لهذا التطور الأثر الجذري في القيم الاجتماعية بأوروبا إلى يومنا، ولتسمية الحقبتين بالنهضة والتنوير مدلوله العميق يتمثل في طرح قيم جديدة مناهضة للعصر السابق لها، الذي أصبح يعدّ عصر ركود و ظلام. و هكذا فقد عرفت أوربا الحديثة نشاطاً فكرياً أحدث زلزالاً في مفاهيم الحياة ونظام المجتمع ومعتقداته السابقة التي كانت ترتبط بالكنيسة والديانة المسيحية[١] (المحرّفة) والطبقية الاقتصادية الإقطاعية، ولعل أهم بذور النشاط الفكري الذي فتح باب الارتياب على تلك المعتقدات والمسلمات -على أنها ليست أزلية ولا ثابتة- هو اهتداء الرواد المفكرين بالاحتكاك مع الحضارة الإسلامية عبر صقلية و الأندلس و القسطنطينية و القدس إلى المنهج التجريبي الذي يُخضع كل الموجودات إلى الملاحظة والتفكير[٢] .

وحتى لا نبتعد كثيراً عن المجال المعماري فإن عرض تجربة برونيليسكي Brunelleschi يمكنها أن تعطينا فكرة ملخصة لذلك النشاط الفكري في مجال الفنون التشكيلية والبناء والتصوير، فقد كان برونيليسكي أحد رواد العمارة آنذاك بالإضافة إلى كونه فناناً تشكيلياً ورساماً، وقد أمضى زمناً من عمره في استخراج القوانين المعمارية التي يمكن بها إنجاز المشاريع وتنفيذها بصورة واعية، وقد اهتدى بعد ملاحظة عناصر البناء – مثل الأعمدة – وظلالها على الأرض إلى قوانين رسم المنظور حسب ما تراه العين المجرّدة، وكان ذلك بمثابة ثورة في طريقة التفكير المعماري التي تتطلّب التصميم المسبق على الورق قبل المباشرة في

---

(١) Leonardo Benevolo , The Architecture of the Renaissance .Vol1 Routledge and Henley London 1978, p 83.

(٢) عن هذا الموضوع انظر : شمس الله تسطع على الغرب، زيغريد هونكا .

البناء، وكانت أولى نتائج ذلك إمكانية التحكّم في التفاصيل والنّسب والقياسات مسبقاً، ممّا يساعد الرسامين والنحاتين والمصوّرين على الاهتمام بأشياء الطبيعة وعناصرها أو الموضوعية، والابتعاد شيئاً فشيئاً عن أفكار اللاهوت والغيبية والمسلّمات الكنسية. ونتيجة لهذا المنحى فإن ما كان يصنف من المحرّمات أصبح بفعل هذا الاهتمام الموضوعي محل بحث وتحليل ودراسة علمية، حيث يمكن تجسيد أي شيء بواسطة طريقة المنظور وإعادة تشكيله وفق قوانين البصر. ولا نذهب بعيداً لندرك مدى تأثير هذا المنحى في تصوير الإنسان ـ رجلاً كان أو امرأة ـ وإبراز عناصره الخفّية التي طالما كانت تستر باعتبارها عورة، فقد أصبحت حسب الفلسفة الجديدة حقيقة طبيعية وواقعاً ملموساً يخضع مثل باقي عناصر الطبيعة للبحث والإظهار الفني الذي يهدف إلى فهم المادة ومكوناتها[١].

وأولى إسقاطات هذا الاتجاه الجديد هو التخلص تدريجياً من القيم المسيحية في الشكل المعماري ذي الصبغة اللاهوتية، وتعويضه بالبعد البشري من حيث التناسق والعناصر الجمالية، ويظهر ذلك جلياً في تصميم الواجهات والمناظير الحضرية وَفْقَ قوانين الإدراك البصري، ومن خلال نقاط ووضعيات مختارة. كما التحقت فنون التشكيل والنحت بالعمارة حيث أُفسح لها المجال لتجميل الحوائط و الفضاءات العمومية بالرسومات والتماثيل التي تعبّر عن مختلف وقائع الحياة اليومية للمجتمع.

كما تأثرت بذلك القيم السلوكية والأخلاقية التي كانت ترتبط بالعمارة وأهمها السُّترة والخصوصية، فقد فقدت العمارة سبب انْغلاقها على الخارج، وأصبحت كأي عنصر في الطبيعة مادّة للتحليل والتفكيك[٢]. ولنا أن نربط هذا المنحى المعماري بفنون التشكيل التي اهتمت بتجريد جسد الإنسان وكشف أعضائه استناداً إلى الموضوعية العلمية والبحث

---

(١) Leonardo Benevolo Op, p83

(٢) وهي المنهجية المتبعة و المشتركة لدى عدد من المهندسين المعماريين العالميين مثل كوربيزي Le Corbusier و ميز فان ديرو Mies Van Derrohe و فرانك لويد رايت Frank Lioyd Right الذين يقومون بتركيب المشروع ابتداء من عناصر أولية مفككة.

عن الحقيقة العلمية في الطبيعة بعيداً عن قيود الدين، و قد امتلأت بذلك المدينةُ بالتماثيل العارية التي تنحو إلى تصوير اللقطات المثيرة أو المعبرة، وقد كان لجسد المرأة حظه الوافر من التصوير لكونه لم يعد طلسماً مُبهماً مثلما كان في العصر السابق، وقد نتج عن ذلك كلّه تحوّل البناء تدريجياً من النمط الإنطوائي إلى البناية ذات الواجهات المتفتحة على الخارج، كما سنرى ذلك في نموذَجيْ الفيلاً والعمارة العمودية .

ب ـ العلمانية ومسألة الأخلاق :

يمكن تعريف العلمانية بكونها دعوة لفصل الدين عن الدولة أو الحياة العامة، وإخضاع الحياة البشرية للمنهج العلمي المادي . ومن السهل أن ندرك أن الفكر العلماني ما هو إلا صورة واضحة ومتبلورة لفكر النهضة الذي بدأ في مطلع القرن الخامس عشر الميلادي .

ولكون الموضوع متشعباً يمس كل نواحي الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية فإننا سنحاول بقدر الإمكان إلقاء الضوء على ذلك الجانب الذي يتعلّق بمسألة الإطلاع والتكشف، التي تندرج ضمن موضوع الأخلاق، ووضع المرأة في المجتمع والعلاقة بين الجنسين .

فقد شهد الفكر الغربي من طور النهضة إلى العلمانية تطوّراً طبيعياً وحتمياً، بحيث استبدلت المعتقدات الكهنوتية السائدة تدريجياً بنظريات تدعو إلى تحكيم العقل وحده . ويعد كتاب "القانون الجديد" Novum Organum » للعالم البريطاني بيكون Bacon الذي نشر سنة ١٦٢٠ باكورة هذا المنحى الذي يدعو إلى تحكيم المنهج التجريبي والملاحظة الميدانية المجردة من رواسب الماضي و الأفكار المسبقة [١].

و تعد نظرية التطور التي أسسها داروين ونشرها في كتابه " أصل الأنواع " سنة ١٨٥٩ مرجعاً تاريخياً لمعظم النظريات التي جاءت بعدها في أغلب الميادين سواء عن طريق

---

(١) Anthony O'hear, Philosophy Of Science, Clarendon Press Oxford 1989, p12-15

جوهر النظرية نفسها، أو عن طريق الإيحاءات الفلسفية والتفسيرات المنبثقة عنها.

فأهم ما تكرّس بهذه النظرية هو نفي فكرة الغاية والقصد التي تظافرت عليها الأديان وهي أن للوجود الإنساني على الأرض غاية مقصودة أرادها الخالق واقتضتها حكمته النافذة[١] فحسب نظرية داروين أن الإنسان قد جاء نتيجة عوامل بقاء وهبته إياه الطبيعة منذ نشأته، وأنه بواسطتها لا يزال يحتفظ بعلويته عن باقي المخلوقات، وقد يفقدها في زمنٍ ما نتيجة العوامل نفسها!

ومن توابع هذه الفكرة أن يصنف الإنسان ضمن فصيلة الحيوانات بمفهومه العلمي، وترسخ ماديته في مقابل نفي روحانيته، فوجوده من حيث التفسير العلمي يخضع إلى قوانين الطبيعة الميكانيكية والبيولوجية تماماً مثل باقي عناصر الطبيعة، و قد استند داروين في تفسير سلوك الإنسان إلى نظرية الصراع من أجل البقاء التي شملت – بنوع من التعسف – جميع مظاهر الحياة البشرية بما في ذلك العلاقات الجنسية والارتباطات العائلية و القبلية[٢].

أما التحليل النفسي لفرويد فيفسّر سلوك الإنسان الفردي والاجتماعي بالدوافع الجنسية الكامنة فيه، وهو ما يمكن تسميته بالجبرية النفسية، وما هذه الجبرية في الحقيقة - حسب النظرية نفسها - إلا نتيجة ترسبات لمجموعة المحرّمات التي يخضع لها الفرد، والقيود التي تضبط سلوكه في مجتمعه والتي صنعتها المجموعات البشرية وتوارثتها عبر الأجيال[٣].

---

(١) العلمانية لسفر الحوالي ص ١٩٦.

(٢) Charles Darwin, The Descent of Man and selection in relation to sex, ed. by William Benton p457- 480.

(٣) William Benton , (Ed) The Major Works of Sigmond Freud Vol.7 ,p457-471 و يرى فرويد أن الدين نفسه من صنع البشر، هدفه حفظ وجود المجموعة البشرية بإقامة قيود على أفرادها. انظر نفس المرجع ص ٨٧٦ عن نظريته التي يرى فيها أن الإنسان قد صنع فكرة الإله على صورة الأب المثالي و القوي، لأنه منذ طفولته كان يفتقد دائماً قوة تحميه من الطبيعة !!

ولذلك فإن أنشطة الفرد البدنية والفكرية ترتبط أساساً بهذه القيود الاجتماعية "الطابوية" Taboo بحيث ينتهز الفرص للتخلّص منها متى سنحت الظروف، وقد ذهبت بعض الاستنتاجات المبنية على هذه النظرية إلى أن تشجيع التقارب بين الجنسين، ونشر الثقافة الجنسية يكون علاجاً ناجعاً لهذه الدوافع بحيث يساعد في تهدئتها وصقلها !

و بخصوص الميدان الفني يعتقد أصحاب هذه المدرسة أن تذوق القيم الجمالية يرتبط بمنطقة اللاوعي في العقل البشري الذي يرتكز بدوره على الغريزة، فغريزة الطفل في الارتباط بثدي أمه ثم فطامه و فقدانه لذلك الشيء العزيز عليه يجعله في حنين دائم له، ومن ثم فإن الإنسان في حالة استرجاع دائمة لذلك النعيم الذي فقده (عند أمه الأنثى)، ولذلك فإن الأشكال المصقولة تفضل في الغالب على الأشكال الخشنة، والأشكال التي تضاهي جسم الإنسان تكون أكثر جاذبية من غيرها. و قد اتخذ بعض المعماريين هذه الفلسفة منبعاً لتصاميمه كما سنرى[١].

وفي نفس المدرسة السلوكية قدّمت نظريةُ ردّ الفعل الشرطي تفسيراً آخر للنشاط البشري، فعلى الرغم من ارتباط النظرية بالميدان الفيزيولوجي البحت إلا أن نتائجها كانت وسيلة ناجعة للفكر العلماني في تفسير السلوك الاجتماعي للفرد وفق المنظور المادي/البيولوجي، فالضوابط الأخلاقية والتصرفات ما هي إلا انعكاس لما يكتسبه الفرد من مجتمعه عن طريق الممارسة اليومية والاحتكاك المتكرر، وبمفهوم الإشارة فإن مجموعة القيم السلوكية التي تُلْتزم - وليكن مثلاً التستّر من الغير - ليست ثابتة في المجتمع، بل إن الفرد يتحصل عليها عن طريق التلقين[٢] وباستدلال أبعد يمكننا القول بأن الإنسان قد يكتسب عن طريق التلقين كذلك قيماً جديدة قد تكون معاكسة تماماً لما كان عليه من قبل.

---

(١) Roger Scruton , The Esthetics Of Architecture p54 . وقد خصص المؤلف فصلاً مستقلاً عن نظريتي فرويد و ماركس لتحليل موقفهما من القيم الجمالية في العمارة، انظر ص ١٣٧-١٥٧ من نفس الكتاب.

(٢) العلمانية ص ١٩٦ .

وإذا كانت أوروبا سابقاً تؤمن بالثبات المطلق في نظام الكون ووضعيات الأشياء والمخلوقات طبقاً لإرادة الإله حسب رأي الكنيسة، فقد جاءت نظرية داروين بنظرة معاكسة تماماً لذلك الثبات، وهو سريان التطور المطلق على جميع الكائنات الطبيعية وميادين الحياة، فقد نشأت مدرسة التحليل الاجتماعي التي تعتمد على توظيف فكرة التطوّر في العلوم الإنسانية، وفي تفسيرها لمختلف مراحل الصيرورة البشرية تكون المجتمعات قد مرت بثلاث مراحل متتابعة هي: مرحلة المجتمع الخرافي، ومرحلة المجتمع الديني، ثم مرحلة المجتمع العقلاني أو الوضعي التي سعى فيها الإنسان إلى وضع عقد جماعي يضبط شؤونه العامة والخاصة [١]. وفي ضوء هذا التفسير تكون أية قيمة سلوكية أو اجتماعية لها بعدٌ زمني يجعلها رهينة بالمرحلة التي نشأت فيها، فقد تكون هناك رواسب من مرحلة سابقة في المجتمع بعد أن انتقل إلى مرحلة جديدة، ولذلك فإن الأخلاق التي تنضبط بها بعض المجتمعات والتي تستقي وجودها من القيم الدينية - والتستّر أنموذج منها - هي من قبيل القيم الموروثة، وهي بالتالي عرضة للتطوير والتغيير وَفْقَ مستجدات العصر والوفاق الاجتماعي.

و تقدم الشيوعية أنموذجاً تطبيقياً آخر للعلمانية أكثر جرأة من الليبرالية من حيث إقصاء القيم الأخلاقية عن الحياة الاجتماعية و الثقافية - و مبدأ الخصوصية هنا مثال - فهي لا تكتفي بإقصائها عن الحياة العامة بل تمتد إلى الحياة الفردية الخاصة (و هو ما قد يكون سبب انهيارها) فمن مبادئ هذه المدرسة ذات الصلة بموضوعنا اعتماد الدافع الاقتصادي والصراع الطبقي الاجتماعي في تفسير التاريخ البشري، فحسب هذا التفسير أن المجتمع البشري في تطوره الحتمي نحو الشيوعية لا يزال يعاني من هيمنة الطبقة الحاكمة التي سخرت كل الوسائل بما فيها الدين لفرض و ترسيخ قيمها الثقافية و ذوقها الفني، و لذلك فإن إقامة نظام اجتماعي جديد يتطلب إلغاء كل تلك القيم جملة و تفصيلاً.

أما المبدأ الشيوعي الثاني ذو الصلة بموضوعنا فهو المساواة القسرية بين أفراد المجتمع بل

(١) انظر نظريات « كانت » Kante في: قضايا الفكر السياسي لملحم قربان ص ٧٨ .

و بين الرجل والمرأة، و شطب كل ما من شأنه إبراز التمايز و الاختلاف.

جـ- مسألة الخصوصية في النظريات المعمارية المعاصرة:

نشأت العمارة المعاصرة في ظل النظريات السابقة التي يمكن اعتبارها أسس العلمانية، وبقول آخر فإن العمارة العصرية قد كانت صورة وفية لتلك النظريات وإسقاطاً مباشراً لها في جميع تفاصيل الحياة المدنية المعاصرة. وسنحاول بالتالي تتّبع الضوابط البصرية من خلال بعض النماذج المعمارية المشهورة في العالم، والتي لا تزال تلقي بظلالها المباشرة على الإنتاج المعماري المعاصر.

تشترك مدرسة العمارة العصرية بمفهومها الدقيق مع النظريات الاجتماعية السابقة في الكثير من المنطلقات الفكرية إلى حدٍ يمكن اعتبارها الانعكاس المباشر لتلك النظريات، فقد تركزت فلسفة العصرانية على الانقطاع الكلّي عن الماضي، واعتبار المدينة القديمة في أحسن أحوالها تراثاً متحفياً، وفي أسوأ أحواله تركةً يجب التخلّص منها لعدم تناسبها وروح العصر، وقد وضع المعماريون العصريون بدائل للبناء نجح المعماري الفرنسي لوكربيزي Le Corbusier في بلورتها في صورة المدينة المثالية التي تقوم على مجموعة وحدات سكنية عمودية تتخلّلها شوارع سريعة ومساحات خضراء[١]، و رغم إخفاق المهندس في تنفيذ ذلك المشروع الحالم إلا أن أفكاره الأساسية قد نجحت في التسلل عبر مشاريع جزئية، ولعل أهم تغيير حدث في العمران البشري بالإضافة إلى الشكل الجديد للمدينة هو اختزال المجتمع إلى صورة عددية يُعبّر عنها بالأرقام، فقد غدت احتياجاته عدداً بسيطاً و معيناً من المطالب البيولوجية كما سنرى وهو ما تعود جذوره إلى الفكر العلماني في أبعاده الاجتماعية[٢]، و لعل هذه الصياغة هي كذلك الصورة المجسدة للفكر الشيوعي

---

(١) Le Corbusier ,The City Of Tomorrow p89 .

(٢) Le Corbusier ,The City Of Tomorrow p90 وتتلخص هذه الوظائف الأساسية التي أسس عليها العمران العصري فلسفته في العمل والنوم والاستجمام و التناسل و الحركة. و هذا ما دفع ببعض نقاد العمارة المعاصرة إلى اتهام المهندس الكوربيزي بترويجه للفكر الشيوعي و تجسيده في الفن المعماري.

في مفهومه التنميطي و الاختزالي للمجتمع.

ومن خصوصيات العمارة العصرية اهتمامها البالغ بالشكل الخارجي والواجهات في المباني والمنشآت المعمارية، فقد وضعت لذلك قوانين تركيب العناصر وتناسقها كمطالب فنية للإدراك البصري، ومع الاختلاف الكبير بين مختلف المدارس والاتجاهات المعمارية العصرية فإنّها تلتقي كلها في استغلال الإنتاج المعماري وإشباع الغريزة البصرية.

فإذا أخذنا المدرسة العضوية التي أسسها الأمريكي فرانك لويد رايت كاتجاه معاكس للموجة الصناعية التي بدأت تطغى على المجتمع الغربي فإن أسلوبه لا يخرج عن دائرة التشكيل الفني للأحجام و الاستهلاك البصري للفن المعماري، ثم تخليد اسم المعماري المصمّم. و لكون طراز هذه المدرسة ارتبط كثيراً بالطبيعة والحياة الريفية فإن مطلب الخصوصية لم يوجد له أثر في تصاميم معمارييها، هذا مع كون الإيديولوجيا المذكورة المؤسسة على فكر النهضة ثم العلمانية التي نمت في أوروبا قد ازدهرت في أمريكا و بالتالي صبغت الحياة العامة و مظاهرها بما فيها الذوق المعماري و السلوك الاجتماعي(١).

و من النماذج الأشد ارتباطاً بالغريزية في مفهومها الفرويدي، سواء أكان ذلك عن قصد أو عن غير قصد، طريقة بعض المهندسين مثل أوسكار نماير في استيحاء الأشكال المعمارية من أعضاء الجسد الأنثوي كما نجده في معظم مشاريعه. ومن أمثلة ذلك تصميم قبة المسجد على شكل ثدي المرأة(٢)، ومحاكاة الأشكال المعمارية الحرّة لأطرافها الخفية الملساء.

ولذلك فإنه بالإضافة إلى الموقف الإباحي الذي نستشفّه في هذه المدارس واتجاهها الاستهلاكي البصري، نجد فيها كذلك تجسيداً لاجتهاد أصحابها في إضفاء الجاذبية في

---

(١) Sigfried Giedon Space ,Time Architecture p75-88. Sir Banister A history of Archi-tecture Buttersworths p34-89.

(٢) من طرائف ما حدث للمؤلف حين كان طالبا مع مجموعة من الزملاء مطالبته لممثل المهندس العالمي البرازيلي أوسكار نماير Oscar Nemeyer في الجزائر تغيير الشكل المقترح لمسجد جامعة هواري بومدين (باب الزوار) للسبب المذكور. و من حسن الحظ أن المشروع لم يتم تنفيذه.

حدودها القصوى على العمارة، وهو ما يقابله سلوك المرأة المعاصرة في استعمال المساحيق والألبسة الفاتنة عند الخروج إلى الشارع.

٢- نماذج من الفن المعماري العصري:

يهدف هذا الفصل إلى عرض أنموذجين معماريين من الثقافة الغربية لكونهما يجسّدان القيم البصرية في الفكر الغربي التي سبق عرضها، والنموذجان هما الفيلاّ والعمارة العمودية، وهما يتميّزان في الغالب بانفتاحهما الكُلّي على المحيط الخارجي، وسنحاول إعطاء الجذور التاريخية لكل من النموذجين، مع التركيز على المقومات الفكرية لذلك الانفتاح.

أ- الفيـــلاّ:

تعود نشأة الفيلاّ من حيث الموقع الجغرافي والتاريخ إلى روما القديمة، وذلك نتيجة لتحولات اقتصادية شهدتها أوروبا عموماً خلال القرون الوسطى التي سبقت عصر النهضة[١] فبعد سقوط القسطنطينية في يد المسلمين سنة ١٤٥٣ وانهزام أسطول روما أمام الأسطول العثماني انهار الاقتصاد الرومي الذي كان يقوم أساساً على البحرية والتجارة مع الشرق، وقد أدى ذلك الانهيار إلى بروز ظاهرتين سلبيتين: إحداهما: نَقْص مواد الغذاء الأساسية، والثانية: تفشيّ البطالة في اليد العاملة التي كانت تدعم التجارة البحرية[٢].

وقد أدىّ هذا الوضع الاقتصادي إلى الاتجاه إلى داخل البلاد أو الريف والقيام بإصلاح الأراضي بهدف تغطية الاحتياجات العامة من المحاصيل الزراعية، وكذلك توظيف الطاقة العمالية الضخمة التي كانت تتكدس في المدن البحرية مثل البندقية، وقد ساعد على ذلك وجود الرأسمال الضخم في أيدي النبلاء من التجار البحريين حيث تمّ اقتطاع الأراضي

---

(١) نشر صاحب البحث جزءاً مهماً من هذا الموضوع على شكل بحث مختصر بعنوان "الفيلاّ و المدينة هو زواج فاشل؟" في مجلة آفاق الثقافة و التراث مركز جمعة الماجد عدد ١٨ / أغسطس ١٩٩٧ ص٥٨-٦٢ .

(٢) عن الظروف العامة التي سبقت النهضة الأوربية، انظر Leonardo Benevolo Architecture of The Renaissance p89.

وتوزيعها عليهم تجنّباً لسخطهم(١).

وعندما يتم إصلاح الأرض كان مالكها الجديد يضع منزله الكبير - أو الفيلاّ - في وسط إمبراطوريته الزراعية، فنشأت بذلك مجموعات عديدة من المستعمرات الزراعية حول البندقية (٢).

ومن الطبيعي أن تنشأ في ظل هذا النظام الاقتصادي الجديد طبقية حادة سميت فيما بعد بالإقطاعية، حيث تتمركز ملكية الأراضي في أيدي ثلة من النُّبلاء في مقابل الأعداد الضخمة من العمال والفلاحين الذين لا يجدون إلا أن يشتغلوا في تلك الحقول مهما كانت الظروف قاسية للحصول على لقمة العيش.

وحتى يستتب الأمر لهذه الطبقة، وتؤمن نفسها من ثورات الفلاحين والعمال فقد اكتست عملية إصلاح الأراضي والإقطاعية صبغةً دينيةً، إذ تواطأت الكنيسة مع أصحاب رؤوس الأموال والإقطاعيين لإضفاء مفاهيم لاهوتية على عملية الإصلاح الزراعي الجديدة آنذاك، وبالتالي إكساب الشرعية لأصحابها وضمان المستقبل لهم، ومن ذلك أن شُبِّهَ إصلاح الأرض بما فعله الإله في الأرض حيث أنشأها واستخلف الإنسان فيها، و بقول آخر فإن القطعة المستصلحة أصبحت مكاناً للعبادة وعملاً نال الرضا الإلهي، كما تم اللجوء إلى معتقدات دينية أخرى لتبرير الطبقية و ذلك باعتبارها تقسيماً اجتماعياً أزلياً أراده الإله، وقد أخذت تلك المعتقدات شكل أعمال أدبية تمجد ذلك النظام الاجتماعي، وفي هذا استعار آلفيس كورنارو Alvis Cornaro صوراً دينية معروفة آنذاك مثل كون الغنى رمز الرضا الرباني، وبقول آخر فإن الانحطاط الإنساني يرمز إلى السخط عند التفريق بين الريف والمدينة، فالريف في شكل الفيلاّ المحاطة بالحقول والخدم هو عين الرضا، بينما تكون المدينة عين الكفر والسخط الإلهي لما فيها من فقر وعجز اقتصادي، وبذلك فقد استعمل الدين

(١) Reinhard Bentman, et al La Villa; Architecture de domination p25.
(٢) Reinhard Bentman, et al La Villa; Architecture de domination p31.

المسيحي وسيلةً لدعم النظام الإقطاعي ، كما لعبت الكنيسة دور الإسفنجة التي تمتص غضب الفلاحين والفقراء وتقديم التسلية لهم " على أنهم سينعمون في الآخرة "[١] .

التعبير الفني في الفيلاّ :

أما على المستوى الفني ، فإن العلاقات الاجتماعية والاعتقادات الدينية التي ذكرناها آنفاً قد ترجمت في التصميم الفضائي، وأوضح أمثلة نجدها في تصاميم المعماري المشهور في ذلك العصر وهو أندري بالاديو Andrea Palladio فكثيراً ما تقوم تصاميمه على مبادئ رياضية بحتة، وعلى الإيقاع الموسيقي القديم المستمد من النظريات الموسيقية التاريخية، ورأيه في ذلك أن خضوع الفيلاّ إلى تلك المبادئ الخالدة والمستقاة من روح الإله رجوع إلى النظام الأزلي ورمز للتمسك بالمنهج القديم، و من أمثلة ذلك اختيار نوع الأعمدة الحاملة و صياغة نهاياتها على النحو الذي نجده في المباني الأثرية اليونانية والرومانية[٢] .

ومن العناصر الفضائية المعمارية التي تعبر عن تمسك المهندس بالاديو وغيره بالمعطيات الاجتماعية لعصره : معالجة المحيط الخارجي للفيلاّ في شكل ساحتين متناظرتين، إحداهما أمامية تستعمل للاستقبال وتدعى أحياناً بالساحة الشرفية، والأخرى خلفية وظيفية يشتغل فيها العبيد ويقومون بما تمليه حياة العائلة المالكة داخل الفيلاّ . وكثيراً ما كانت توضع شرفة في الطابق الأعلى وفوق المدخل الرئيسي مباشرة ، يجلس فيها السيد مع عائلته لينعم بالمنظر المهيمن على الآفاق، ويترقب زواره من بعيد . وهذا ما نجده في كتابات أحد أدباء تلك الحقبة حيث يقترح على القارئ أن يلقي بنظرة من خلال النافذة ليرى المنظر الطبيعي الذي يتعلق بها، والذي وقّعت عليه يد الإله ! فمن خلال النافذة يمكنك أن ترى من كل جهة عربات فيها سيدات جميلات ورجال نبلاء ، يأتون ليزوروا فيلاّتك ويحيوك، وبنظرة واحدة ترى النساء الجميلات، والمنظر الطبيعي الحر، والضيوف يتناولون الغذاء في

(١) Reinhard Bentman et al La Villa; Architecture de domination p38.

(٢) L.Benevolo, Architecture of the Renaissance p35.

الهواء الطلق وآخرين يرقصون ويقومون بمختلف الألعاب، بالإضافة إلى ذلك خرير المياه وتغريد الطيور وأريج الزهور[١].

كما كان الفنان المعماري يتلقى وحيه الفني من كل ما يعلمه عن الديانة المسيحية وعقائدها في النظام الكوني المتدرج، فقد كان يعتقد مثلاً أن الأرض والإنسان هما مركز الكون، وأن الأجرام السماوية كلها تدور حولهما في خدمتهما، أما على وجه الأرض فإن الكنيسة هي مركزها مثلما أن الأرض هي مركز الكون، كما أن هذا التدرج هو نفسه الذي يحكم الحياة البشرية، فالإله في قمة الهرم ، ويعقبه الإنسان ثم الحيوان، كما أن في سلالة الإنسان طبقات متفاوتة القيمة، رأسها النبلاء وعقبها عامة الشعب، ولكل من هذه الطبقات وظيفة محدودة يحرم عليهم تجاوزها.

ويتجسد هذا الاعتقاد في اختيار موقع الفيلاّ حيث تتمركز في الغالب وسط الملكية، و تهيمن على كل الأنشطة و الأعمال الفلاحية التي تدور فيها، فالمالك يمكنه من خلال شرفاته مراقبة كل ما يدور في ملكيته من أعمال دون أن ينزل إليها أو يحتك بخدمه، كما يسمح له في نفس الوقت بالتنعم بمناظر الطبيعة دون أن يضطر إلى ملامسة التراب، وفي مقابل ذلك فإن القادم إلى تلك الفيلاّ يتولد فيه باقترابه شيئاً فشيئاً منها شعور بوقوعه في عين المالك و تحت مراقبته و هيمنته. و في أحيان أخرى يمنح الموقع الفرصة لبلوغ ذروة تلك القيم مثلما هو الحال في الفيلاّت (جمع فيلاّ) المرتفعة على الهضبات و القريبة من المدينة، فالفيلاّ بذلك تتعالى على المدينة ليس فقط بقيمتها الجمالية وإنما بموقعها المهيمن كذلك[٢].

وحتى في زمن الثورة الصناعية التي تغير فيها النظام الاجتماعي والاقتصادي فقد انتقلت الفيلاّ لتعبّر عن مقام أصحاب رؤوس الأموال حيث كانت مساكنهم تشرف على

---

(١) Reinhard Bentman, Et AL La Villa; Architecture De Do mination p46.

(٢) Reinhard Bentman, Et Al La Villa; Architecture De Domination p64.

المصانع من بعيد، فرغم تقلص مساحة القطعة الأرضية المحيطة فقد استبدلت بالحديقة والسياج وبعض تماثيل الحيوانات المفترسة مثل الأسد لتعبّر عن سلطة صاحب الدار[١].

وقد احتفظت الفيلاّ بشكلها القديم حتى في عصرنا الحاضر وفي زمن التمدن، ففي أمريكا مثلاً نجد أن الفيلاّت الضخمة ذات القسائم الأرضية الواسعة تنتشر على ضواحي المدن الكبرى لكون أصحابها ينفرون من مركز المدينة ولهم وسائل النقل السريعة[٢].

كما نجد روح هذا النموذج المعماري يسري في العمارة المعاصرة و يجسد حضوره المباشر من خلال الأعمال الشهيرة للمهندسين العالميين، ومن أمثلة ذلك المسكن الخاص فيلاّ سافوا بمنطقة بواسي بفرنسا (١٩٢٨-١٩٣٠) الذي صممه المهندس الكوربيزي، و الفيلاّ المشرفة على الشلال في بنسلفانيا بأمريكا (١٩٣٦-١٩٣٩) للمهندس رايت، و فيلاّ فارنسورث في إلينوي بأمريكا (١٩٤٥-١٩٥١) للمهندس ميز فانديرو التي صممت على شكل مكعب زجاجي محاط بأشجار الغابة[٣].

وما يمكن تلخيصه من هذا التعبير الفني هو:

- كون الفيلاّ ذات جذور ريفية تتوسط القطع الأرضية الواسعة و المستصلحة.
- استعمال واجهاتها للتمكن من الإشراف على الجهات الأربع، ومراقبة الملكية والاستمتاع بالمناظر وذلك بواسطة الشرفات.
- تجسيد المعتقدات الكنسية و الإيديولوجيا الطبقية التي تضع الإنسان في مركز الكون، و تصنف البشر هرمياً حسب القدرة المادية.
- تجسيد الروح الفردية في مقابل الحياة المدنية والعيش الجماعي.

(١) Reinhard Bentman, Et Al La Villa; Architecture De Domination p70

(٢) Robert G. Putman, Et Al A geography Of Urban Places p70

(٣) Sigfried Giedon Space, Time And Architecture A history Of Architecture p65.

ب ـ العمارة العمودية :

يمكن اعتبار العمارة العمودية كذلك إنتاجا غربياً جاء نتيجة عوامل أبرزُها تكنولوجية الأسمنت المسلح وإمكانية البناء العمودي، غير أن هناك عدة روافد فكرية تلتقي عبر هذا النمط المعماري الجديد .

فعند تتبّع ظلال الفيلاّ في العمران العصري نجد أن المهندسين العصريين قد حاولوا جاهدين صياغة نموذج معماري يوفّر السكن اللائق لطبقات العمال كمطلب اجتماعي أساسي أَفْرَزَهُ الصراع الطبقي بين أصحاب رؤوس الأموال والطبقات العاملة، فقد كانت هذه الطبقات تعيش في ظروف صحية تعسة، من نقص في المياه الصالحة للشرب، وغياب الصرف الصحي، واكتظاظ البنايات، وقلة التهوية وكثرة الأوبئة، مما كان ينمّي ردود الأفعال باستمرار، ويشحذ العداوة بين الطبقات الاجتماعية(١) .

ولذلك فقد جاءت العمارة العمودية كمحصّلة لعدّة مطالب اجتماعية وثقافية وتاريخية واقتصادية، فهي من الناحية الاجتماعية تستجيب إلى الظروف الصحية الأساسية للبيئة السكنية، وذلك بتوفر التهوية فيها والإضاءة وسهولة تغذيتها بماء الشرب وصرف المياه المستعملة، وهي من الناحية الاقتصادية سهلة الإنجاز حيث يمكن تجهيز عناصرها مسبقاً وتركيبها في شكل نمط متكرر وذلك وَفْقَ نظرية الاحتياجات الأساسية للإنسان، أما من حيث التاريخ والثقافة فهي سليلة الفيلاّ حيث إنها عبارة عن تراص عمودي لعدة وحدات سكنية مفتوحة على الجهات الأربع، ولعلّ الكاتبَيْن الألمانيين لم يذهبا بعيداً لإثبات أن العمارة العمودية هي عبارة عن سلوى لأولئك السكان الفقراء الذين لا يمكنهم كسب فيلاّ حقيقية، فهي تقدّم لهم إمكانية الإشراف على المحيط والاستمتاع بالمناظر من

(١) Leonardo Benevolo,Modern Architecture,Vol 1 p145.

أعلى دون أن تتَسخ أيديهم بالتراب تماماً مثلما كان يعيش الإقطاعيون في السابق[١].

وسواء أكان جوهر العمارة العمودية لتحسين الظروف الصحية، أم استجابة للأحلام الكامنة، أم نتيجة البناء الاقتصادي، فإنها بانفتاحها الكلي على الخارج ، قد أسقطت مطلب التستَر، وقلَصت دائرة خصوصية الساكن إلى حدود غرفة النوم ودورة المياه، ولعلّه ليس من قبيل الصدف أن يصاحب الانفتاح الكلي للسكن الجماعي السفور الكلّي للمرأة الأوروبية، حيث أصبحت لا تستر في لباسها إلا العورتين المغلّظتين.

٣ـ عمارة التكشف في العالم الإسلامي:

شهدت معظم المدن الإسلامية منذ نهاية القرن الماضي تعايشاً عسيراً بين الأنماط الإسلامية الموروثة والأنماط الحديثة التي تطورّت في أوروبا في ظل نهضتها الصناعية والثقافية، وقد انتشرت تلك الأنماط في البلدان الإسلامية في أغلب الحالات عن طريق الاحتلال المباشر، ولعل أبسط صور هذه الحالة أنماط البناء التي أقامتها الإدارة الاحتلالية سواء بقرب المدن العتيقة، أو داخل تلك المدن بعد هدم أجزاء منها، ومدن المغرب العربي أثناء الاحتلال الفرنسي أصدق صور لذلك .

غير أن تلك الأنماط الحديثة قد انتشرت كذلك حتى في البلدان التي لم تشهد استعماراً مباشراً، ومن ثَمَ فقد كان انتشارها بدافع ثقافي يتمثل في اقتباس أسلوب المعيشة الغربي، وذلك بنيَة اللحاق بركب الحضارة، ولعل حركة التحديث التي شهدتها تركيا في عهد "التنظيمات" الذي بدأ سنة ١٨٣٨ أوضح دليل على ذلك، حيث صُبغت معظم مجالات الحياة العامة بما فيها قوانين البناء والتنظيم الحضري بالصبغة الغربية، وأظن أن مقولة ابن خلدون في كون (المغلوب مولعاً أبداً بتقليد الغالب) تغنينا عن التبسّط في هذا الموضوع .

---

(١) Reinhard Bentman , Et Al La Villa; Architecture De Domination p45 .

٣ـ ١ المباني الرومية في القاهرة ـ أنموذجاً ـ:

لقد سايرت القاهرة عهد التنظيمات التي شهدتها تركيا حيث شهدت المدينة تحولات فضائية جذرية كان الهدف منها تنظيم المدينة على صورة باريس وباقي مدن أوروبا، ويصف لنا مؤلف "الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة " هذه المرحلة أحسن وصف لكونه عايش تلك الأحداث وتفاعل معها[١]، فقد ذكر أن «أول من أدخل المباني الرومية في الديار المصرية هو العزيز محمد علي حيث أحضر معلّمين من الروم وشيّد لنفسه المباني على ذلك المنوال، وقد حذا حذوه في إنشاء العمائر على هذا الأسلوب بَنُوه وأمراؤه، بل إن المدينة كلها شهدت سلسلة من الأشغال العامة التي مسّت الشوارع والساحات العامة وواجهات المباني. وهكذا فقد اتبع الناس في بنائهم الأشكال الرومية، وهجروا الأسلوب القديم لما رأوا في الأسلوب الجديد من بهجة المنظر وحسن الوضع وقلة المصاريف عن الأسلوب القديم». [٢]

وفي إشارة واضحة إلى المعالجة الفنية للواجهات وتبنّي النموذج الغربي المتفتح على الخارج فقد استبدلت المشربيات التي كانت تصنع من الخرط بشبابيك مستطيلة وعليها صفف الزجاج وهو النموذج الذي نستعمله حالياً، ورغم تعرّض الطابق الأرضي للتكشف أكثر من غيره فقد ذكر المؤلف كذلك أن العناصر الساترة قد استبدلت كذلك بشبابيك من حديد مما يعني أنها تقتصر في وظيفتها على الجانب الأمني فقط، ولندع المؤلف يصف بصيغة متحمَسة التغير الذي حدث كذلك في الشكل الخارجي للمباني حيث تبنى السكان القوانين المعمارية الفنية المعروفة في مدن أوروبا:

«[فقد] تغيرت وجهات البيوت التي كانت تعمل في الأزمان القديمة حسب ما يتفق على غير قانون هندسي ، بحيث لا يكون فرق بينها وبين حيشان (جمع حوش) الأموات،

(١) الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة لعلي باشا مبارك ص ٢١٤.

(٢) المصدر السابق.

وجعلت على قانون هندسي منتظم وهيئات مألوفة حسنة، وقسّمت الوجهة في اتساعها وارتفاعها بكرانيش بارزة يحدث عنها بعض الظلال في عرضها وارتفاعها، وتزيد في رونق البناء وبهائه»[١].

وقد ردف هذا التغيّر في البناء تغيّر في كل ملامح المجتمع وسلوك الأفراد كما يصف ذلك المؤلف، حيث يذكر أن «من يدخل القاهرة الآن وقد كان دخلها من قبل، أو قرأ وصفها في كتب مَنْ وَصفوها في الأزمان السالفة، فلا يرى أثراً لما ثبت في علمه»[٢]. ويرى أن التغيّر كما حصل في الأوضاع والمباني وهيئاتها حصل في أصناف المتاجر، وفي المعاملات والعوائد وغيرها، وهو ما يعني قلة أو انعدام الاهتمام بمسألة الإطلاع والتكشف سواء أكان ذلك من أفراد المجتمع، أم من السلطة التي بادرت بنفسها إلى هذا التحوّل.

٣-٢ تكريس النموذج المفتوح بقوانين البناء:

تعد قوانين البناء إحدى الدعائم الأساسية لنموذج البناء المفتوح على الخارج الذي كرّس التكشف والإطلاع في البلدان الإسلامية، والواقع أن هذه القوانين دخلت الإدارة في المدن الإسلامية بنفس الأسلوب الذي وجد فيه نموذج البناء الغربي، فقد جمّدت أحكام الشريعة الإسلامية في جملتها، وخاصة تلك المتعلّقة بالنظام العام، وأصبحت مجموعة طقوس، وتطبيقات فردية غير إلزامية.

ورغم اختلاف المعطيات التاريخية للبلدان الإسلامية، واختلاف الأنظمة السياسية والإدارية فيها فإن تبنّي قوانين البناء العصري التي تكرّس التكشّف والإطلاع تكاد تكون السمة الغالبة والمشتركة بينها.

وهكذا ففي حالة الجزائر مثلاً التي خرجت من عهد الاحتلال بتركة إدارية ضخمة لم

---

(١) الخطط التوفيقية الجديدة ص ٢١٦.

(٢) المصدر السابق.

يكن من شأن السلطة الوطنية والمحلية إلا أن أعادت استعمال قوانين البناء والعمران الفرنسي لإدارة مدنها، وقد اكتفت بحذف بعض التعابير التي تمس السيادة الوطنية واستبدلتها بشعارات وطنية(١).

أما في حالة السعودية فقد كان لمشاريع التنمية التي صاحبت تطور الاقتصاد البترولي دورٌ أساسي في استيراد المنظومة القانونية الغربية، فقد اتخذ نظام التخطيط الشطرنجي للمدن الحديثة، ونمط الفيلاّ وسيلتين أساسيتين في تنمية البيئة المعاصرة منذ العقد الثالث من هذا القرن، وقد اكتسبت هاتان الوسيلتان الشرعية نتيجة لمصادقة المخططات الإرشادية، ونظم تحديد المناطق، ونظم البناء من قبل الوزارات المعنية، فأصبحت بذلك قطعة الأرض المربعة وقطعة الفيلاّ وحدة أساسية في تركيب المدينة العصرية في السعودية(٢)، كما في غيرها من مدن الخليج، ومن ثمَّ أصبحت الفيلاّ نموذجاً وحيداً، إن لم تكن النوع الأثير بالاختيار فبقوة النظام(٣).

ورغم تأكيد اللوائح والتنظيمات على ضرورة حفظ الخصوصية الأسرية من التعديات البصرية، واعتبار ذلك من أهم المحدّدات التصميمية للمسكن ، إلا أن قوانين الارتداد وفتح النوافذ والشرفات تعاكس ذلك غالباً، و هكذا ففي اللوائح المتعلقة بالسكن الخاص أو الاستثماري بمدينتي أبو ظبي والعين لا نجد أي اعتبار يذكر لمسألة الخصوصية، أما في لوائح بلدية الريان بدولة قطر فلا يسمح مبدئياً بفتح شرفات من جهة الجار، وإلا فيجب أن يرفع حائط ساتر لها من جهة الجار بارتفاع ١,٨ م وعلى بعد ٣م عن السور الفاصل، وفي مادة أخرى يشترط أن تفتح الشرفة إن كانت مسافة الارتداد أزيد من ١٥م. و لنا أن نتساءل هل

---

(١) انظر مجموعة مداخلات المؤتمر الذي انعقد في المغرب Droit Et Environement Social Au Maghreb, Nov12-14- 1989.

(٢) المدينة العربية الإسلامية لعلي صالح الهذلول ص.١٧ .

(٣) المصدر السابق.

هذه الإجراءات كافية لتحقيق الخصوصية المطلوبة ؟ و هل تمنع هذه المسافة الإطلاع و التكشف ؟ [١].

أما في التعديلات التي أجريت على اللوائح التنظيمية بالسعودية فقد استحدثت مواد تشترط مراعاة حقوق الجار من حيث الخصوصية، و من ذلك عدم إلزام السكان بقوانين الارتداد، و اقتراح نوافذ و شرفات تكسر خط البصر المباشر بواسطة زجاج داكن أو ستائر مائلة، كما أنشئت معادلات رياضية تقيّد مواضع الفتحات و الشرفات، و تفرض ارتفاعات و مسافات معينة توجب الالتزام بها لحفظ خصوصية الجار[٢].

و رغم التطور الملحوظ في هذه اللوائح بالمقارنة مع الممارسات المعمارية في البلدان الإسلامية الأخرى فإن هذه الحلول لا تعدو أن تكون ترقيعية وجزئية[٣]، وذلك يعود أساساً لمناقضة نموذجي الفيلاً والعمارة العمودية المنفتحين على الخارج للمتطلبات الثقافية في المجتمعات الإسلامية.

٣-٣ وهم العمارة الإسلامية المعاصرة:

تعد العمارة وعاء المجتمع الذي يعكس مجموع القيم التي تضبط سلوك الأفراد وثقافتهم المشتركة، وبالتالي فإن غياب التوافق بين هذا الوعاء ومطالب المجتمع سيؤدي حتماً إلى الاصطدام بين الطرفين نظراً لعدم إمكانه استيعاب أنشطة ذلك المجتمع وأسلوب حياة أفراده.

---

(١) اللوائح والنظم التخطيطية والتصميمية للمباني السكنية. إدارة التخطيط العمراني – وزارة الشون البلدية والزراعة - دولة قطر سبتمبر ١٩٩٦ .

(٢) المدينة العربية الإسلامية ص ٢٠٢ – ٢٠٥ .

(٣) من ذلك أن الارتداد الخلفي اختياري في المناطق السكنية، وإجباري في المناطق المختلطة بين السكني والتجاري، وكأن سكان تلك المناطق ليسوا بحاجة إلى الخصوصية والتستّر .

ويكون هذا التصادم عادة ذا طبيعة صامتة، حيث يتجسد في شكل إفرازات سلبية تظهر في المباني، أو في سلوك الأفراد داخل مساكنهم، وهو ما يحتاج إلى دراسة اجتماعية متفردة، ولعلّ إقامة الحواجز والستائر من مختلف مواد البناء على الشرفات والأسيجة والسطوح بغية حفظ خصوصية المساكن في مدننا، ظاهرة تغنينا عن التوسّع في هذا الموضوع وتقدّم لنا دليلاً كافياً على ذلك.

وإذا كانت عودة الوعي الإسلامي تتجلّى في تزايد المطالبة بالعمارة الإسلامية، والاجتهاد في تعديل بعض تلك القوانين كما هو الحال في السعودية، فإن ذلك لا يعني أن مسألة التكشف والإطلاع قد تمّ حسمها، بل إن ما تشهده حالياً العمارة في المدن الإسلامية من تحديث لا يعدو أن يكون تقليداً ساذجاً أو إبداعاً زائفاً.

ويتمثل هذا المنهج في استعادة عناصر العمارة التقليدية ذات الانتشار الواسع مثل القبب والعقود والبروزات والأجنحة والرواشن ، وإضفائها على العمارة، وبذلك يعطى التصميم صورة شبيهة بالعمارة القديمة من حيث الشكل والواجهات خصوصاً، غير أنها في جوهرها لا تلتزم بأدنى مبادئ العمارة الإسلامية ومن بينها حفظ الخصوصية، ومنع الاطلاع، والتستّر، و بعبارة أخرى فإن معظم المباني المعاصرة في المدن الإسلامية لا تعدو في جوهرها عبارة عن فيلاً بمفهومها الإيديولوجي الغربي، حيث تتجسد فيها أساساً كل عناصر الجاذبية والتطاول على المحيط الاجتماعي والطبيعي -وهو أمر منهي عنه في الإسلام- ثم تضاف إليها بعض تلك العناصر التي تذكّرنا بالعمارة التقليدية، ولذلك ففي سياق تشبيهنا بين العمارة والمرأة ، يمكننا تمثيل ما يُسَمّى حالياً بالعمارة الإسلامية العصرية بتلك المرأة السافرة التي تخرج إلى الأسواق بكل أنواع العطور غير أنها تلتزم بالكحل واللباس التقليدي ومواد الزينة المحلية باعتبار ذلك جزءاً من الثقافة الإسلامية. ولعلّ أحسن أنموذج لهذا الاتجاه هو ما تُرَوَّجُ له مدرسة الأغا خان حيث تقتصر في مفهومها للعمارة الإسلامية في الغالب على الجانب التراثي الفلكلوري وترصد الجوائز للمعماريين الذين

ينجحون في إعادة إحياء الأشكال العتيقة في زي معاصر[١].

٤ـ الخلاصـــــة :

عرفت أوروبا في عصري النهضة و التنوير تحولاً جذرياً في الفكر والمعرفة، فقد انتقلت من المسلَّمات الكنسية والمعتقدات اللاهوتية الغيبية إلى المنهج التجريبي الذي يعتمد على ملاحظة الظواهر الطبيعية وإعمال العقل في استنباط قوانينها وتفسيرها.

وقد كان لذلك أثره المباشر في اهتزاز الكثير من القيم الأخلاقية والسلوكية المرتبطة بالدين المسيحي والكنيسة والنظام الاجتماعي التقليدي آنذاك.

وهكذا فقد عرفت الفنون المرتبطة بالإدراك البصري مثل التصوير والتشكيل والبناء قيماً جديدة نتيجة اكتشاف قوانين الإظهار والمنظور، واتجهت إلى تجسيد عناصر الطبيعة وظواهرها، والأنشطة البشرية المختلفة بما في ذلك جسم الإنسان وأعضاؤه دون مراعاة لأي ضابط أخلاقي باعتبار ذلك منهجاً علمياً وموضوعياً .

وقد تطور الفكر الغربي من هذا المنطلق نحو فصل القيم الدينية عن الحياة العامة والدولة وهو ما يسمَى بالعلمانية، وتكرّس ذلك الفصل بعدة نظريات حديثة لها جذور مشتركة من بينها نظرية العقد الاجتماعي الذي يعتمد على القوانين الوضعية، و نظرية التطور لداروين، ونظرية الدوافع الغريزية والنفسية في تفسير سلوك الإنسان.

ولكون هذه النظريات قد مسّت العديد من مجالات الأنشطة البشرية الفكرية منها والميدانية فقد كان لها كذلك ظلال مباشرة على المدارس المعمارية المعاصرة، فقد صيغت مبادئ العمارة العصرية مجسّدة للمفهوم العلماني يصب معظمها في الاستهلاك البصري وإشباع الغرائز و التحلل من القيود الأخلاقية.

وفي ضوء هذا التطور التاريخي نستشف أن مسألة التقييد الأخلاقي للبصر، أو ما

(١) انظر المجلة الشهيرة Mimar التي كانت تصدر عن مؤسسة أغا خان.

يسمى بضرر الإطلاع والتكشف ليس لها مقابل في قاموس العمارة العصرية، وهي بالتالي من ضمن تلك القيم التي أهملت في العمارة العصرية كانعكاس للفكر العلماني، وقد اتخذ هذا الإهمال شكل الانفتاح المطلق للعمارة العصرية على الخارج، وتقلّص درجة الخصوصية والحرمة كما تتجسد في نموذجي الفيلاّ و العمارة العمودية .

كما اتضح في هذا الفصل انتشار النموذج المفتوح في البلدان الإسلامية لارتباطه بالظروف التاريخية التي عاشتها معظم البلدان الإسلامية من احتلال، أو اقتباس غير واع من الغرب، فقد تكرس هذا النموذج بقوانين البناء واللوائح التنظيمية حيث أصبح النموذج الوحيد في بعض البلدان الذي لا يسمح بمخالفته، رغم ما يسبّبه من ضرر للمجتمع وعدم توافقه مع القيم الإسلامية. وعلى الرغم من عودة الوعي التدريجي لأفراد المجتمع ومحاولات إحياء العمارة الإسلامية إلا أن معظم التجارب المعاصرة لا تزال سطحية بحيث تتشبث بعناصر التراث الفلكلوري في العمارة الإسلامية على حساب القيم الإسلامية الثابتة.

وبذلك تبقى مسألة منع ضرر الإطلاع والتكشف إحدى هذه القيم المفقودة في مدننا المعاصرة، وسيركز الجزء القادم على عرض القواعد الفقهية التي كانت تتحكّم في العمارة التقليدية، وتضبط مسألة القيم البصرية في العمارة .

الجزء الثاني

دراسة في نوازل ضرر الاطّلاع والتكشـف

مدخــل:

تضم النصوص التشريعية الإسلامية عدة أحكام تصبّ كلها في مسألة تقييد البصر، وتحديد العلاقات بين الجنسين بالضوابط الأخلاقية . ولكون الفن المعماري هو في الأساس إسقاط للقيم الفكرية والسلوكية التي تتحكم في المجتمع على أرض الواقع، و تعبير ملموس لها، فإن العمارة بما فيها من مساكن ومبانٍ عامة وشوارع قد ارتبطت في مدننا العربية والإسلامية ارتباطاً عضوياً بهذه الضوابط البصرية.

١ـ البصر في التصور الإسلامي:

لعل وضع مسألة تقييد البصر في إطار التصوّر الإسلامي العام يعطينا فكرة أكثر وضوحاً عن سبب تشريع مثل هذه الأحكام، فالإسلام يقرّ بدءاً أن العين هي إحدى الجوارح التي زُوِّد بها الإنسان ليدرك بها سبيلي الخير والشر، وهي بالتالي وسيلة للعبادة يمكن أن يتقرَّب بها الإنسان ويصل إلى درجة الإحسان ﴿**قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ**﴾[١] ، ويفسَّر ذلك بكون البصر في عمومه أول خطوة في مسلسل الإدراك والتحليل العقلي الذي يؤدي إلى اكتشاف أسرار الخلق ومعرفة الخالق حق المعرفة، ويتمّ ذلك من خلال النظر إلى مختلف دوائر المحيط، ويتراوح هذا المحيط من حيث السعة ابتداء من الإنسان نفسه الذي يصبح موضوعاً للنظر إلى أقصى دائرة وجود يتوقف عندها البصر ويرجع منها ﴿**خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ**﴾[٢] ، كما تندرج وظيفة البصر في عدة مجالات ثانوية تصب كلها في مفهوم العبادة بمعناه الواسع، ومن ذلك العلم بقوانين الخلق وسنن الوجود، والعمل لتسخير الطبيعة والقدرة عليها وتوسيع دائرة الحرية، وتذوق الجمال، وبقول آخر

(١) سورة العنكبوت: الآية ٢٠ .

(٢) سورة الملك: الآية ٤ .

فإن جميع مجالات نشاط الإنسان من فنون وعلوم وأعمال تدخل في هذا الإطار.

وتأتي مسألة غض البصر في إطار هذا التصور الإسلامي العام كاستثناء للقاعدة، فالأسرار مرتبطة بسبب وجود هذه الحياة ومآلها، يفسّر التصور الإسلامي وجود هذه الاستثناءات بحكَم غيبية مثل مفهوم الابتلاء، وعدم التشجيع على التنافس الدنيوي ﴿ **وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ** ﴾[١] وذلك حتى تستقيم الحياة وتنتظم شؤون الخلق.

ويتضح هذا الاستثناء أكثر في ظل تفسير المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، فتندرج مسألة استثناء البصر عن بعض مجالات التأمل في إطار حفظ إحدى كليات الشريعة الخمس من جانب العدم وهو النسل أو العرض[٢] فقد شرع غض البصر أصلاً لكون استعماله في غير محله قد يكون وسيلة لهدم إحدى ركائز الوجود البشري المتمثل في الزواج والنسب، ومن هذا المنظور فإن حكم غض البصر يندرج في باب الحاجيات، و هو بذلك عبارة عن سياج حام للمقصد الكلي المذكور، أو بعبارة الأصوليين والفقهاء: سدّ للذريعة[٣].

وفي هذا الإطار يمكن تصنيف الأحكام التشريعية الكثيرة التي تضبط علاقة الجنسين والسلوك الاجتماعي للأفراد، ومن هذه الأحكام تفصيل آداب اللباس للنساء[٤]،وغض

---

(١) سورة طه: الآية ١٣١ .

(٢) للاطّلاع على مقاصد الشريعة و التوسع في ترتيبها انظر مثلا: الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، جـ ٢ و قد استعمل الشاطبي مفهومي جانب الوجود للتعبير عن كل ما يقيم المقاصد، و جانب العدم عن كل ما يفسدها و يهدم أركانها.

(٣) يرتب الشاطبي مقاصد الشريعة ترتيبًا تنازلياً حسب الأهمية في ثلاث درجات هي : الضروريات و الحاجيات و التحسينيات، الموافقات ج٢، أما سد الذريعة فهو قاعدة أصولية مفادها منع التذرع بالفعل الجائز الذي يؤدي إلى عمل غير جائز. فالأصل في ذلك العمل المشروعية لكنه منع لكون مآله غير مشروع. انظر التفصيل في الموافقات ٤ /١٩٨ و كذلك فصل سد الذرائع في إعلام الموقعين ٣ /١٣٥ .

(٤) في سورة النور: الآية ٣١ : ﴿ **وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ** =

البصر لكلا الجنسين[١]، وآداب الاستئذان عند دخول البيوت[٢] وكيفية طرق الأبواب[٣]، وتقييد الاختلاط في الأماكن العامة بما في ذلك أماكن العبادة[٤]، والجلوس في الطرقات[٥] .

٢ ـ مسألة التكشف في الفقه الإسلامي :

تطرق الفقهاء المسلمون بمختلف مذاهبهم إلى مسألة التكشف والاطّلاع في صورتين أساسيتين هما : حكم التعلّي في البنيان، وحكم فتح الكوى اللذين يؤديان إلى الاطّلاع على حريم الجيران، وتتأرجح الأقوال في الغالب بين قاعدتين فقهيتين متضاربتين هما حرية التصرف في الملكية الخاصة من جهة، ومنع الضرر الناجم عن هذا التصرف من جهة أخرى .

ففيما يخصّ ضرر التكشف على الجيران يرى الحنفية أن للمالك الحق في التصرف في ملكه بما شاء وليس لأحد الحق في منعه، ويستند هذا الرأي إلى القياس على حرية التصرف في الملك، غير أن هذا الحكم يُترَك ويصار إلى الاستحسان إذا تعدى ضرر التصرف إلى غيره بشكل بيّن وأكيد فيمنع[٦] .وقد ذهب الشافعية إلى أبعد من ذلك حيث توسعوا في

= ﴿أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾. وكذلك حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية ص٢١ـ ٤٥ .

(١) اقرأ الآية السابقة.

(٢) سورة النور: الآية ٥٨ .

(٣) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف للمنذري ٢/٤٥٢ .

(٤) ومنه شرع صلاة النساء في المسجد خلف الرجال. وقد اشتهرت المساجد في بلدان المغرب ببناء سدة وتخصيصها للنساء.

(٥) عن أبي سعيد الخدري عن النبيﷺ قال: «إياكم و الجلوس على الطرقات. فقالوا: ما لنا بد، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقه. فقالوا: و ما حق الطريق؟ قال غض البصر وكف الأذى و رد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر» متفق عليه.رياض الصالحين ص ٥٦٣ .

(٦) عن آراء السادة الحنفية في مسألة الاطلاع والتكشف، انظر "رياض القاسمين أو فقه العمران الإسلامي" للقاضي الحنفي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الإدرنوي (١٠٥٩هـ ـ ١١٣٦هـ) وقد حققته عن نسخة مكتبة السليمانية في اسطنبول. وعن المقارنة بين مختلف آراء المذاهب، انظر: فقه البناء في الإسلام للفائز ص٣٩٠ و ما بعدها .

إثبات حق التصرف حتى وإن أضر بغيره طالما كان التصرف على حسب العادة ودون الإسراف[١] ويكون حينئذ على المتضرر التصرف في ملكه لمنع الضرر عن نفسه. وفي مقابل هذا الرأي يرى المالكية ضرورة التفريق بين التصرفين حسب ثبوت المنفعة، وهم بذلك يفرقون بين ما هو ضرر يحدث نتيجة تصرف وراءه منفعة، وما هو ضرار وهو التصرف الذي ليس من ورائه منفعة كما جاء في تفسير الخشني للحديث[٢]، أما الحنابلة فإن من آرائهم ما يحتمل الموقفين السابقين.

ومع ما يبدو من تباين في هذه الآراء فإن الدخول في تفاصيل المسألة يؤدي إلى إدراك وجه من أوجه الإتفاق في منع الاطّلاع. فعند الشافعية يرى ابن حجر أن حكم المشرفة الجواز إذا أمن الإشراف على عورات المنازل، فإن لم يؤمن لم يجبر على سدّها، بل يؤمر بعدم الإشراف، ولمن هو أسفل منه أن يتحفّظ[٣].

وهذا الرأي يتفق مع قول المالكية في نفي الضرر، فالضرر الذي يقصد بتقبله ضرورةً هو سد الريح وضوء الشمس، ولا يدخل في ذلك الاطّلاع لأنه ليس في الاطّلاع على الجار، والنظر إلى محارمه منفعة، وقد ذكر ابن الرامي ما يوضح ذلك حيث يقول في الذي يفتح باباً في سطحه ولا يخرج أو يدخل إلا بالتشرّف على الجار: «لا يمنع من ذلك، ويزجر عنه،

---

(١) عن آراء السادة الشافعية واختلاف المذاهب في المسألة انظر: فقه البناء في الإسلام ص٣٩٠.

(٢) هو محمد بن عبد الله القرطبي المعروف بالخشني (ت ٣٦١ هـ) حيث يقول: الضرر هو ما لك فيه منفعة و على جارك فيه مضرّة. ويقول في ذلك ابن الرامي مفسّراً: يريد أن الضرر ما قصد الإنسان به منفعة فكان فيه ضرر على غيره، و أن الضرار ما قصد به الإضرار بغيره، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾ و أضاف ابن الرامي نقلاً عن القاضي ابن عبد الرفيع في كتابه معين القضاة و الحكام: تفسير الضرار أن تضرّ نفسك ليتضرّر بذلك غيرك. انظر الإعلان بأحكام البنيان، نشر في مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب ص ٢٩٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٥/١١٦.

ويؤدب بعد التقدمة، ولا يغلق بابه على كل حال »[١] ومن هنا ندرك شفافية الآراء الفقهية في عدم الاعتراض على كيفية البناء، وفي المقابل التحذير من استعماله في غير الوجه الشرعي، ويستند النظام الفقهي الإسلامي في منع هذا الضرر إلى عدّة أساليب متدرجة تتراوح بين الترهيب، والتدخل المباشر للقضاء الشرعي، ويمكن تصنيف هذه الوسائل في أربع درجات هي :

١ـ التركيز على التربية العامة والمراقبة الذاتية، وهو الجانب التعبّدي للآيات والأحاديث التي تأمر بغضّ البصر من جهة، والتستر من جهة أخرى[٢] .

٢ـ سلب الشهادة وجرح عدالة الأفراد كعقوبة معنوية للذين لا يمتثلون لذلك، ولا شك أن هذا الإجراء يكون رادعاً للأفراد الذين يقيمون وزناً لمكانتهم الاجتماعية [٣].

٣ـ الزجر والتوبيخ من قبل القائمين على الحسبة، وهو ما نستشفه من قولي ابن حجر وابن الرامي السابقين.

٤ـ التدخل المباشر للسلطة في الحالات التي حكم فيها بالقضاء، حيث يمنع الاطّلاع والاستكشاف بالقوة.

٣ـ صور معمارية لأثر تقييد البصر :

يهدف هذا الفصل إلى إعطاء صور عن تأثير مبدأ تقييد البصر على الفضاء الحضري وشكل

---

(١) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣١٣ .

(٢) انظر الآيات ٣٠ و ٣١ من سورة النور.

(٣) وقد ذكر الفقهاء أمثلة شبيهة بهذه المسائل حيث يرى الإمام أحمد بن حنبل مثلاً « أن الرجل إذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة و الكنيف لا يكون عدلاً ولا تجوز شهادته » . مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٠٢/٣٠ انظر كذلك الإعلان ص ٣٣٨ حيث خصص ابن الرامي فصلاً بعنوان "في تجريح من يخرج بنيانه في طريق المسلمين . . . " .

المدينة باعتبارها المكان الذي تَجَسَّدَ فيه تطبيق الشريعة، و أفرز محيطاً مادياً مناسباً لأحكامها.

فقد خضعت المدن في البلدان الإسلامية منذ بدء التشريع إلى أحكام كان لها الأثر في صياغة الفضاء المعماري والعمراني، ومع تنوع البيئات واختلاف الزمن وتطوّره تمّت الاستجابة إلى هذه الأحكام بطرق مختلفة ومتنوعة أثرت تراث تلك البلدان ورصيدها العمراني إلى حدّ لا يمكن حصره إلا في موسوعات متخصصة بهذا الميدان، وسنتعرض في هذا الفصل إلى أثر الموضوع الفقهي المذكور من خلال مستويين حضريين هما: التصميم الداخلي للبيت، والتصميم الحضري المباشر للسكن.

٣ـ ١ التصميم الداخلي للبيت:

أـ وسط الدار:

اشتهر تصميم البيت في البلدان الإسلامية بانغلاقه على الخارج، وانفتاحه على نفسه من خلال وجود فضاء وسط تتمّ عن طريقه الإضاءة والتهوية وتوزيع الحركة إلى باقي عناصر البيت، ورغم تضارب الأبحاث عن أصول هذا النمط وسبب انتشاره الجغرافي الواسع، فإن ارتباطه في الثقافة الإسلامية بقواعد السلوك الاجتماعي أمر جازم لا يمكن التشكيك فيه، فقد وجد في المناطق الحارة والباردة، وفي مناطق ثقافات متباينة باختلاف تقنيات البناء المستعملة لدى مجتمعاتها، واختلاف الأحكام السياسية والاقتصادية التي كانت تتحكم فيها.

ويكمُن سرّ نجاحه في استجابته لضرورة عزل البيت عن خارجه لاختلاف توزيع النشاط الاجتماعي بين الرجال والنساء، فيمثل داخلُ البيت المجال النسوي في الغالب، بينما يمثل الشارعُ مجال الرجال.

ورغم وجود أنماط أخرى من المساكن في البلدان الإسلامية مثلما هو الحال في البيت اليمني والبيوت الماليزية والإندونيسية المنفتحة على الخارج فإن قاعدة فصل الجنسين تبقى سمة مشتركة مع البيت ذي الفناء الداخلي حيث لا يمكن الاطّلاع من الخارج على ما في

داخل البيت أبداً.

ب - المدخل المنكسر أو السقيفة:

يمثل مدخل الدار عموماً تلك النقطة التي يتم الانتقال بواسطتها بين العالمين المنفصلين: الخارج والداخل، ولذلك فقد حظيت هذه النقطة كذلك باهتمام بالغ في تصميمها، وهي في أغلبها تكون على شكل منكسر لا يسمح برؤية ما بالداخل، ويكون الانكسار حسب مستوى معيشة العائلة مضاعفاً أو بسيطاً، و حسب النمط كذلك حيث يكون في الغالب أفقياً، وأحياناً أخرى رأسياً بواسطة الدرج.

وفي الغالب يتمّ تصميم المدخل كممرّ أو فضاء انتقالي يسمح لأهل البيت بالتهيؤ للخروج أو للغريب بالانتظار ريثما يستعد أهل البيت لاستقباله، ولذلك يزوّد أحياناً بمقاعد وأثاث مناسب لهذه الوظائف.

جـ - التوزيع الفضائي الداخلي:

يستجيب التصميم الداخلي للبيت في البلدان الإسلامية إلى عدّة مطالب تكون أحياناً متضاربة، ومن ذلك مثلاً استقبال الضيوف وإكرامهم مع ضرورة الاحتفاظ بحرمة أهل البيت من نظر الغرباء، كما يجمع البيتُ أحياناً عدة عائلات وفقاً لترابط الأنساب وفي نفس الوقت يتمّ التصميم بحيث يسمح بتقييد العلاقات بين الجنسين وفق ضوابط الشريعة، ولذلك فقد غلب على تصميم البيوت عزل جناح الضيافة عن باقي الغرف من حيث المدخل والمرافق، كما تحظى تفاصيل البيوت بالعناية والدقة استجابة لمطلب السترة مثل وضع العتبات التي تبيّن مختلف المراحل الانتقالية في الفضاء الداخلي، وتعديد السلالم التي تؤدي إلى الطوابق مثلما هو الحال في اليمن.

كما يخضع التصميم الداخلي للجناح العائلي لتفرقة الجنسين على مستوى الأولاد

وفق حديث « . . .وفرقوا بينهم في المضاجع »[١] . وفي أحيان أخرى يتم اعتماد قوانين سلوكية وأوقات معينة للاستجابة لهذا الغرض كأن يُسْمِعَ الرجل صوته قبل الدخول "بالنحنحة" أو يدخل عند صلاة الظهر مثلاً . وقد يصبح مثل هذا السلوك عرفاً جارياً في المجتمع كأن تُخصص السطوح مثلا للنّساء دون الرجال كما هو الحال في قصبة الجزائر.

وفي تفاصيل معمارية أخرى تستعمل مثلاً دواليب محورية لوضع الأكل عليها وتدويرها باتجاه فضاءات الرجال دون الحاجة إلى دخول النساء كما يعرف في بعض بيوت دمشق.

د ـ السطوح المستورة :

يغلب على معظم الدول الإسلامية العربية المناخ الحار مما يضطر السكان لاستعمال السطوح لمختلف الأنشطة المنزلية، ولذلك فإن حفظ خصوصية وحرمة تلك الفضاءات تقتضي حمايتها من الأنظار الخارجية بجدران يكون ارتفاعها مناسباً لمطلب السترة، و في بعض المناطق يقضي العرف المحلي أن تخصص السطوح للنساء تعويضاً لهن عن الخارج فيمنع الرجال من الصعود إليها و يؤدب مَنْ يخالف ذلك، و بذلك تنفتح السطوح على بعضها و تزاح الستارات لتسهيل الاتصال بين النساء، والتنقل أحياناً من بيت إلى آخر، وقد اشتهرت مدينة الجزائر في العهد العثماني بذلك.

٣ ـ ٢ التصميم الحضري :

أ ـ تصميم الشوارع و الفضاءات الخارجية :

لعل أهم نتائج اعتماد نمط البيوت ذات الصحون الداخلية استغناؤها عن المحيط الخارجي إلى حدّ كبير في الإضاءة والتهوية والاستمتاع بالمناظر، فالصورة الغالبة على البيوت في البلدان الإسلامية أن لها جدراناً مصمتة تندر فيها الفتحات، و إن كانت فهي في الغالب مرتفعة وضيّقة، وفي حالات الأنماط الأخرى المنفتحة على الخارج في المناطق

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة برقم (٤٩٦) ١ / ٣٨٥ .

ذات الرطوبة العالية تكون الفتحات مزوّدة بشبابيك تسمح بالرؤية من الداخل دون أن يرى ما بداخلها، وتستعمل لذلك المشربيات والقمريات وغيرها من العناصر الشفافة.

كما يخضع وضع الأبواب الخارجية إلى اعتبارات السترة فيما بين الجيران ولذلك يغلب على مواقعها ظاهرة التنكيب بحيث يندر أن يتقابل بابان لبيتين مختلفين على طريق واحد.

كما يعتبر غياب أو ندرة أماكن الجلوس والتجمّع في الشوارع السكنية وضيقها صورة أخرى لهذا الاعتبار، ويعود هذا المطلب في أصله إلى حديث الرسول ﷺ الذي ينهى عن الجلوس في الطرقات بسبب إشرافها على البيوت وعلى المارة وإخلالها بالسلوك الاجتماعي الإسلامي.

ومن الإسقاطات المباشرة للاهتمام بحرمة البيوت وحفظها من أبصار الغرباء لَفْظُ الوظائف التجارية والصناعية عن المناطق السكنية، وتقييد فتح الحوانيت فيها، فكثيراً ما يخضع فتح أي نشاط تجاري في المنطقة السكنية إلى ردود أفعال الجيران لكونه سبباً في جلب الغرباء إلى الحي السكني، ومنبعاً لمضايقة الساكنين في خروجهم من بيوتهم ودخولهم إليها.

ب ـ تجانس الطراز المعماري:

كما تملي خصوصية البيوت إظهار التواضع على شكلها الخارجي، وذلك بالامتناع عن زخرفة الواجهات الخارجية و معالجتها بعناصر لافتة للنظر، و لعل أهم السمات الناتجة عن هذه القيمة الفنية تميز شوارع المدن الإسلامية ببساطتها وتجرّدها، و يزيد في إبراز هذه القيمة الفنية توحيد الألوان ومواد البناء واشتراك المباني السكنية المتجاورة في أساليب المعالجة التقنية، ورغم عدم توصّل الأبحاث إلى وجود قوانين إلزامية لسكان المدن الإسلامية العتيقة لتوحيد الألوان وتجانس المعالجة الفنيّة إلا أن مبدأ التكافل الاجتماعي ومنع التطاول الحسي والمعنوي في البنيان بين المسلمين يكون أساس هذا الالتزام. و ينطبق هذا المبدأ كذلك على أهل الذمة ـ من يهود و نصارى ـ فعند مجاورتهم

للمسلمين يشترط عليهم عدم تعلية بنيانهم عن بيوت المسلمين[١].

ولعل حادثة صاحب القبّة في المدينة المنورة صورة وفية لذلك: فالسيرة النبوية تذكر أن الرسول ﷺ غضب على أحد سكان المدينة المنورة حين بنى قبّة لبيته وتميّز بها عن غيره من أهل المدينة وقد أعرض عن تحيته مراراً إلى أن قام صاحبه بهدْمِها، والالتزام بالأسلوب الشائع في المدينة آنذاك[٢].

جـ- الطابع الأفقي:

ومن مظاهر اعتبار منع التكشف في التصميم الحضري: الطابع الأفقي الذي يغلب على معظم المدن في البلدان الإسلامية والذي قد يفسر بعوامل أخرى مثل المناخ وتقنيات البناء وغيرها: فمن المؤكّد أن اعتماد النمط الانطوائي في تصميم البيوت يؤدي إلى تحديد عدد الطوابق الممكنة بسبب ضرورة التهوية والإضاءة، وثمة سبب آخر لعدم الارتفاع وهو النهي عن التعلّي في البنيان لكونه ذريعة إلى التنافس الماديّ بين السكان، وكذلك إلى تكاشف بعضهم بعضاً. وقد أباحت النصوص الشرعية الارتفاع عند الحاجة كما نجد ذلك في حديث الرسول ﷺ لخالد بن الوليد، فقد ذكر السمهودي أن ولد هذا الصحابي قد

---

(١) انظر مجموعة وثائق الارشيف العثماني التي ترجمها الأستاذ ستيفان يراسيموز في بحث لم ينشر عن قوانين البناء و الإدارة المحلية العثمانية جامعة باريس الثامنة «LA URBAINE (XV-XIX)».

(٢) الحديث: عن أبي طلحة الأسدي عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج فرأى قبة مشرفة (أي عالية) فقال: ما هذه؟ قال له أصحابه: هذه لفلان رجل من الأنصار، قال: فسكت وحملها في نفسه، حتى إذا جاء صاحبها رسول الله ﷺ أعرض عنه. صنع ذلك مراراً حتى عرف الرجل الغضب فيه والإعراض عنه، فشكا ذلك إلى أصحابه فقال: والله إني لأُنكر رسول الله ﷺ، قالوا: خرج فرأى قبتك، قال: فرجع الرجل إلى قبته فهدمها حتى سواها بالأرض. فخرج رسول الله ﷺ ذات يوم فلم يرها قال: ما فعلت القبة؟ قالوا: شكا إلينا صاحبها إعراضك عنه فأخبرناه، فهدمها. فقال: أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلاّ ما لا، إلاّ ما لا "يعني ما لا بدّ منه. سنن أبي داود ٥/٤٠٢.

بلغوا أربعين رجلاً و أنه شكا ضيق منزله إلى رسول الله ﷺ فقال له: «إرفع البناء في السماء وسل الله السَّعَةَ»[١]. إلا أن الأعراف اقتضت أن يتقيّد أفراد المجتمع الحضري في المدن الإسلامية بعدد معيّن ومتعارف عليه من الطوابق. وفي ضوء هذا التفسير يمكن إدراك سبب تقليل عدد الطوابق والاكتفاء بالملاقف والغرف الخاصة فوق السطوح التي تجلب الهواء والإضاءة لأسفل البيوت كما هو الحال مثلاً في أصفهان، وفي الحي القديم في دبي.

٤ـ نوازل و فتاوى ضرر التكشف و التعلّي:

يهدف هذا الفصل إلى عرض مجموعة نوازل وفتاوى تتعلق بضرر التكشف والاطلاع، ويقتصر البحث على منطقة جغرافية هي شمال إفريقيا والأندلس وعلى المذهب الفقهي الغالب على المنطقة، وقد صدرت هذه الفتاوى و الآراء الفقهية من فقهاء و قضاة عاشوا في مدن وأعصار مختلفة، وهي موجودة في مؤلف ضخم للفقيه أحمد بن يحيى الونشريسي[٢] المسمى اختصاراً "بالمعيار المعرب"[٣]. وقد اختير هذا المرجع لكونه آخر موسوعة جامعة لآراء السادة المالكية التي دونت قبيل سقوط الأندلس، والملاحظ في هذه الفتاوى والآراء الفقهية أن كثيراً منها ذكر في كتاب المعلم التونسي البنّاء محمد بن الرامي المسمّى "الإعلان بأحكام البنيان"، وقد أضاف إليها الونشريسي مسائل أخرى لفقهاء المالكية في الغرب الإسلامي، وذلك بحكم تأخر عصره وسعة اطّلاعه.

ويتمثل عملنا في جمع وتصنيف هذه الآراء والأقضية في مجموعات وَفْقَ أربعة مواضيع عمرانية تتعلق بالمحيط السكني في المدن العتيقة. و قد قمنا بإدراج بعض تراجم

---

(١) وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى للسمهودي ١/ ٧٣٠ ـ ٧٣١ .

(٢) هو أبو العبّاس أحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني ثم الفاسي، توفي في صفر (٩١٤ هـ) انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص٢٧٤، وسنقتصر ابتداء من هنا على كلمة: الشجرة.

(٣) يقع هذا الكتاب في اثني عشر مجلداً، يتبعها مجلد للفهارس.

فقهاء المالكية لبيان مدى سعة هذه الأحكام جغرافياً وتاريخياً، ثم ختمنا البحث بمحاولة لاستخراج القواعد الفقهية التي تأسست عليها هذه الآراء والأحكام، ويهدف ذلك كله إلى تحضير مادة فقهية تصلح لإنشاء منظومة عمرانية معاصرة .

٤-١ الأبواب والمداخل:

وضع الفقهاء ضوابط لفتح الأبواب الخارجية تهدف إلى منع الاطّلاع على ما بداخل بيوت الجيران، وقد صنّفوا المسألة في ثلاث حالات حسب وضع الباب؛ في الشارع النافذ الواسع و النافذ غير الواسع وفي غير النافذ. ففي رأي ابن أبي زيد[١] أنه إذا كان الزقاق سالكاً نافذاً يمكن للمالك أن يفتح ما شاء من الأبواب لأن الباب معرض باستمرار للمارة، لكنه أورد رأياً مخالفاً له في حالة الزقاق الضيق مفاده أن ليس للجار أن يفتح قبالة جاره. فقد كان بعض الشيوخ يفتي بالتنكيب عن باب الجار.

فقد ذكر ابن الحاج مشافهة جرت بينه و بين (معلّمه) يونس بن عبد الله الصفار[٢] الذي قال « من أراد أن يفتح باباً في زقاق نافذ فإني أستحسن إذا كان الزقاق ضيّقاً أن ينكب[٣] عن مقابلة دار جاره إن أمكنه، وإن لم يمكنه التنكيب لم يمنع من الفتح وإن كان الزقاق ضيّقاً ». فسأله ابن الحاج: «لِمَ لَمْ يؤمر بالتنكيب في الزقاق الواسع إذا أمكنه؟»

---

(١) أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني صاحب الرسالة المشهورة في الفقه المالكي (٣١٠-٣٨٦). الشجرة ص ٩٦.

(٢) يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله قاضي الجماعة بقرطبة و يعرف بابن الصفار (٣٣٨-٤٢٩). الصلة ص ١٦٣٦ .

(٣) في لسان العرب ١ / ٧٧٠ : قال الجوهري: نكبه تنكيباً أي عدل عنه واعتزله. و في الحديث قال ﷺ لوحشي: تنكب عن وجهي. أي تنحّ و أعرض عني. و هي عبارة معمارية تستعمل لتشبيه الانعطاف و عدم تقابل الأبواب لمنع الرؤية المباشرة كما هو حال المنكب. و في حاشية الدسوقي ٣ / ٣٧١ : نكّب أي حرّف عن باب جاره.

فأجاب بأن الزقاق الواسع يبعد الضرر فيه بسبب سعته، وأما الزقاق الضيِّق فيقرب الباب ويصل ذلك الضرر، ثم أورد له واقعة تعرّض فيها بعض جيرانه لمحنة في أهله بسبب باب في زقاق ضيِّق قابل بابه[١].

أما في حالة الطريق المسدود ففي رأي أصبغ أنه من كانت له دار في درب[٢] أراد أن يحوّل بابها إلى موضع ثانٍ، فإن كان الموضع الذي يحوّل الباب إليه أقرب إلى باب الدار كان له ذلك، وإن كان أبعد فليس له ذلك لأنه يدخل من الدرب إلى موضع ليس كان يدخله. و يوافقه في ذلك البرني[٣] أنه في حالة الشارع غير النافذ ليس لأحد فيه إحداث باب و غيره إلا برضى الآخرين. وما هو موجود لا يزال إلا أن يثبت حدوثه.

وهناك حالات خاصة يقبل فيها وضع الباب كما هو عند كونه قديماً، فقد سئل ابن الحاج عن درب غير نافذ فيه باب دار لرجل وكان إليه حائط لبعض الجيران ففتح إليه باباً فلم ينكر عليه جاره، أو كان قديماً ثم طمسه ووهب الدار لابنته فأرادت الابنة فتح ذلك الباب لعلَّةٍ ؟ فأجاب أن ذلك لها كما جاز للواهب ذلك. لكنه قيّد رأيه بقوله: إنه إن كان طمسه بزوال شواهده وبقي على ذلك زماناً، فالصواب أنه يمنع الواهب فضلاً عن الموهوب له لأن الجار حاز عليه ذلك بعد أن أسقط ضرره، وإن كان أغلقه وأبقى شواهده فالصواب جواز ذلك للموهوب له، لأن كل حق للواهب ينتقل للموهوب[٤].

٤ ـ ٢ الفتحات والشرفات:

يذكر ابن الرامي منع الاطّلاع و الإشراف على ما في بيوت الجيران في قول مالك، وذلك

---

(١) المعيار المعرب ٩ / ٢١ .

(٢) الدرب في الأصل البوابة التي توضع على فوهة الزقاق بغرض حفظ الأمن و الخصوصية. أما في معناها الشائع فهي الطريق الضيقة أو المسدودة.

(٣) لم أعثر على ترجمته.

(٤) المعيار المعرب ٩ / ٢٠ .

استناداً إلى ما أمر به الخليفة عمر رضي الله عنه من وضع سرير وراء الكوة و الصعود فوقه لمعرفة ما إذا كان ارتفاع الكوة كافياً لحفظ حرمة الجار(١).

و قد أورد ابن الحاج في جوابه عن مسألة سابقة قول ابن زرب أنه من فتح باب غرفة على دار جاره لا يطلع عليه منها إلا بكلفة مثل أن يدخل رأسه وشبهه فإنه لا يسد ذلك عليه. إلا أنه استحسن أن يوضع على الباب شرجب(٢) لئلا يدخل رأسه منه. قيل له: «هل رأيت هذا لأحد؟ قال: لا، إلاّ أني أستحسنه وأفتيت به»(٣).

و قال ابن الحاج: إذا كان الاطّلاع لا يمكن إلا بواسطة مثل سلم يوضع فيرتقي عليه لموضع الاطّلاع أو كرسي وشبه ذلك فلا يهدم موضع الاطّلاع ولا يطمس، لكنه يمنع أن يطلع منه، وبذلك جاءت الروايات، ويؤدب على ذلك.

و يمنع إحداث الفتحات الصغيرة التي لا تتجاوز حجم الرأس و التي تطل على ما بداخل دور الجيران، و قد جرى العرف في بعض المدن اتخاذها للفرجة على الخارج، فهي تسمح بالرؤية دون التكشف، و لذلك يعد بعض الفقهاء ضررها أعظم من الباب والفتحات الكبيرة، فابن الغماز(٤) يمنع أن يحدث الجار كوة يطلع منها على ما في سقيفة جاره، فليس الكوة والباب سواء لأن الباب إنما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بُدٌّ «والكوى لا يتحرز منها، وينظرك ولا تنظره، وكذلك المار يتحرز منه، ولجوازه وسيره لا يتمكن من النظر، والكوة للقعود فهي مضرة كبيرة»(٥).

و أما الفتحات التي لا يرى منها غير أنه يسمع الكلام منها فقد اختلف في ضررها،

---

(١) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣٠٨.

(٢) قد يكون شباكاً أو حاجزاً يوضع على الفتحات و يمنع إخراج الرأس منها. اللسان ١/٤٩٣-٤٩٤.

(٣) المعيار المعرب ٩/٢٠.

(٤) هو قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن قاضي الجماعة أحمد الغماز، عُمِّرَ حتى جاوز التسعين، توفي سنة (٧٨٥هـ). الشجرة ص ٢٢٥.

(٥) المعيار المعرب ٨/٤٥٢.

فمن الفقهاء من اعتبر الكلام وحركة اللسان ضرراً، ومنهم من لم يعتبره، و قد ذكر ابن الرامي في حالة مدينة تونس أن العرف قد جرى فيها أن لا تُسَدّ[١].

و يبدو أن هذا الحكم يعتمد على مدى تحكم الوازع الديني في تصرف أفراد المجتمع، فإن غلب الظن أن يكون الموضع يسكن فيه من لا يُؤْمَنُ فإنه يطمس ولا يهدم، و قد نفذ الحكم في زمن ابن الحاج في حجرة كانت يُطَلع منها على حمام ترتاده النساء، فقد كان المطلع يصعد على شيء و يطلع منها[٢].

و لا يحكم بسد الفتحة المطلة إلى الخارج إلا إذا تبيّن ضررها. فقد سئل ابن زيادة الله[٣] عمن له دار في شارع واسع نافذ، وفي حائطه منها طاق للشارع، فعمد إلى إخراجٍ أحدثه في حائطه دون ثلاثة أشبار في الشارع المذكور وجعل الطاق المذكورة فيه حيث كانت من موضعها الأول، فقام جاره المقابل له وادعى أنه يضرّه بقرب الطاق لداره عما كانت من موضعها الأول . . . فأجاب أنه «إذا لم يكن للقائم حجة إلا قُرْب الطاق فلا يظهر له زيادة ضرر لأن العلماء استحبُّوا التنكيب لئلا يرى ما وراء الباب، وهذا كلما قرب من حائط جاره زاد منعها من الضرر، حتى لو قرب اقترانه من الحوائط لمنعه الرؤية من داخل الدار جملة وتفصيلاً»[٤].

كما يسمح الفقهاء ببقاء الفتحات القديمة التي سبقت وجود المباني المحيطة بها وهو ما يعرف بحيازة الضرر بالقدم، و قد اجتهدوا في تحديد المدة التي يحاز بها الضرر: ورد في المعيار أن رجلا فتح أبواب غرفة يطلع منها على دار جاره وكان حاضراً حين فتح هذه الأبواب منذ عشرة أعوام ولم يغير شيئاً من ذلك عليه ولا أنكره طول هذه المدة، لكنه

---

(١) المعيار المعرب ٨/٤٥٢ .

(٢) المعيار المعرب ٩/٢٠ .

(٣) هو أبو عبد الله القابسي . انظر المعيار ١٣/٣٤٣ وتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية ص ٥٤ .

(٤) المعيار المعرب ٨/٤٤٦ .

اعتذر بأنه إنما سكت طول هذه المدة وترك القيام في ذلك لشغله بالهداية والخدمة، غير أنه لم يزل يذكر لشهوده أن فلاناً فتح على باب داره بابين يطلع منهما على بعض الدار والعيال، و قد استرعى جيرانه الشهادة في ذلك وأعلمهم أن المُحدِثَ كان يعده بسد البابين وأنه كان غير راضٍ بما أحدثه ولا ساكت عنه[١]. وقد جاءت أجوبة متعددة لهذه المسألة، منها جواب عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد[٢] أن أهل العلم اختلفوا في أمر الحيازة، فقالوا بعشرة أعوام، وروي عن بعض المدنيين أن الضرر لا يستحق إلا بأزيد من عشرين عاماً. وأما ابن زرب[٣] فقد رأى أنه إذا ثبت أن المتضرر لم يزل منكراً على ما أحدثه عليه جاره من الاطّلاع وأنه أشهد الناس على أنه غير راضٍ ولا ساكت عليه فله القيام في ذلك لأن العلة التي كان يستحق بها الجار ضرر الاطّلاع إنما هي سكوت جاره وترك اعتراضه في المدة التي ذكرها. وأجاب سعيد بن عبد ربه[٤] بمثله و رأى بعد إثبات الاسترعاء أن يحلّف المتضرر على صحة ما قاله، و حينئذ يحكم بقطع الضرر. وأجاب ابن أبي الفوارس[٥] بغير ذلك فقد اعتبر أن بيّنة الشهود التي شهدت للمتضرر لا تنفعه في ذلك وإنما شهدت على كلامه، «وأما اعتذاره بأنه كان في الخدمة فلا حجة له في ذلك، لأنه كان قادراً على التوكيل طول هذه المدة، فلا معنى للحيازة هاهنا، لأنه قد ادعى خلف معرفة تلك الأبواب، وأقر بذلك ولم يقم فيه وبالله التوفيق». و أجاب ابن مسور[٦] بمثل ذلك، لأن

---

(١) المعيار المعرب ٩/٥٦.

(٢) أبو زيد عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد الأندلسي من أهل قرطبة توفي سنة (٣٦٦هـ). الشجرة ص ٩٨ وكتاب الصلة لابن بشكوال ص ٣٣١.

(٣) أبو بكر محمد بن بقي بن زرب القرطبي قاضي الجماعة ،تولى القضاء سنة ٣٦٧ (٣١٧-٣٨١ هـ) الشجرة ص ١٠٠.

(٤) أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي. كان مقدماً في الفتوى ثقة عالماً (ت:٣٥٦هـ). ترتيب المدارك ٦/١٤١.

(٥) لم أعثر على ترجمته و يكون قد عاصر ابن زرب.

(٦) أبو عبد الله محمد بن مسور الأندلسي، من أهل قرطبة (ت: ٣٢٥هـ). ترتيب المدارك ٥/١٨٠.

السكوت مدة عشرة أعوام قدمٌ، و استدلّ برأي مالك رحمه الله الذي يرى انقطاع حجة من رأى ماله يُمْلَكُ عليه طوال هذه المدة وهو حاضر لا يغيّر و لا يعترض منه.

ويرى الفقهاء أن حكم حيازة الضرر لا يختلف فيه الجيران الأقارب عن الأجانب، فقد سئل ابن الحاج عن رجل بنى قصبة يطلع منها على دار أخته نحو العشرين عاماً ثم إن الأخت أرادت القيام على أخيها فيها وإغلاقها عليه بسبب اطّلاعه، فأجاب أنه إذا سكتت هذه المدة لم يكن لها قيام، وهذه المدة هي آخر ما قيل في الحيازة، و هو قول أصبغ بن الفرج، وأكثر ما قال أهل العلم أن سبيل الاستحقاق للأملاك بالحيازة من الثمانية الأعوام إلى العشرة، و الغريب والأجنبي في الحيازة في الضرر سواء في رأي أصبغ[١].

ويفهم من تحديد مدة الحيازة أنه يمكن للجار رفع الدعوى ضد جاره ما لم تنقض تلك المدة، غير أنه لا يجوز فتح كوة أخرى مقابلة للكوة الموجودة سواء بدافع الحاجة أو بدافع إرغام الجار إلى سدّ كوته، وهو ما يعرف بالإضرار، فقد أورد المعلم ابن الرامي مسألة من كتاب سحنون مفادها أن دارين بينهما زقاق نافذ، وفي إحدى الدارين كوة يرى منها ما في الدار الأخرى التي بينهما الطريق وقد فتحت منذ أربع سنين، فعمد صاحب الدار المقابلة إلى بناء غرفة و فتح فيها كوة قبالة الكوة القديمة، فقام صاحب الكوة القديمة على صاحب المحدثة بغرض سدها، فرفض صاحب الغرفة سدها إلا مقابل سد القديمة، فبعث سحنون من ينظر دَارَيْهِمَا فزعم أنه يرى من كوة هذا ما في غرفة هذا، فقال: «يحلف صاحب الكوة الجديدة بالله الذي لا إله إلاّ هو ما ترك هذه الكوة منذ أربع سنين أو خمس سنين إلاّ لِحُسْنِ الجوار غير تارك لحقه ثم يسدّ بعضها على بعض إن أراد ذلك»[٢].

و قد اختلف العلماء في مسألة الاطّلاع من المباني التي تقام في البساتين خارج المدينة

---

(١) المعيار المعرب ٩/٢١-٢٢.

(٢) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣١٢ و كذلك المعيار المعرب ٩/٣٧-٣٨ بصيغة أخرى.

و هي ما تسمى بالأبراج، فقد سئل القاضي التونسي ابن عبد الرفيع[١] عن رجل أراد أن يفتح في برجه كوى[٢] يكشف منها على كروم جيرانه هل يمنع من ذلك أم لا؟ فأجاب أنه لا يمنع من ذلك أحد إلا إذا كان موضع السكنى مِثْل رباط أو غيره، وإذا كان يكشف منها على الكروم التي لا بناء فيها فلا يمنع.

غير أن ابن الرامي أورد رأي الفقيه أبي علي بن عبد السيد المخالف حيث يرى وجوب سدِّ كل كوة أحدثت على الكرم أو الجنان، ومنع اتخاذ الكوى فيها، فلا فرق بين الكرم والجنان، وحجته في ذلك أن «الكرم الذي ليس فيه بناء يحتاج صاحبه إلى أن يمشي هو وعياله ويرقد تحت شجرة أو يأكل أو يقضي حوائجه أو يضع ما أراد في موضعه وهو لا يدري من ينظر إليه، أو يريد أن يتحرز ممن يكون في الطاقة التي في البرج وذلك أمر عظيم وضرر بيِّن»[٣] قال: وبهذا كان القاضي ابن زيتون[٤] رحمه الله يفتي. [قال] ابن عرفة[٥]: ظاهر كلام ابن رشد[٦] قصره على الدور دون البساتين.

و قد ذكر ابن الرامي كذلك حادثة نزلت بتونس في عصره أخبره بها بعض شيوخه أن أحد التجار الكبار أحدث في برج جنانه طاقة يطلع منها على سطح حافته على جنان لقاضي الأنكحة حينئذ، فتحاكما إلى القاضي ابن عبد الرفيع، فأبصر ابن الرامي من أثر حكم القاضي ساتر بناء يحجب الطاق المذكورة يمنع من الاطّلاع على السطح المذكور.

---

(١) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس ولد وتوفي بها (٦٣٧-٧٣٣هـ). الشجرة ص٢٠٧.

(٢) مفردها كوة و هي الخرق في الجدار يدخل منه الهواء و الضوء. المعجم الوسيط ٢/٨٠٦ وفي بعض الفتاوى ٨/٤٥٠ و ٨/٤٥٢ نستشف أن الكوة إنما هي للقعود و الفرجة.

(٣) المعيار المعرب ٨/٤٥١ و كذلك الإعلان بأحكام البنيان.

(٤) تقي الدين أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر اليمني التونسي ويقال أبو أحمد المعروف بابن زيتون تولى القضاء مرتين (ت:٦٩١هـ). الشجرة ص١٩٣.

(٥) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (٧١٩-٨٠٣). الشجرة ص ٢٢٧.

(٦) هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، قاضي الجماعة بقرطبة (٤٥٠-٥٢٠هـ). الصلة ص ٥٤٧.

لكنه لا يدري هل كان بالحكم بينهما أو بتراضيهما؟[١] علماً بأن رأي القاضي ابن عبد الرفيع بعدم المنع.

٤-٣ السطوح و المطالع و التعلي في البنيان:

تعد المطالع المكشوفة كالدروج و السلاليم التي تؤدي إلى السطوح و الغرف إحدى مصادر الضرر، و ذلك بحكم موضعها في الغالب على أطراف البيوت و عند المداخل حيث تطل على الجيران ذوي الجنب، و تتفق أقوال الفقهاء في منع الاطّلاع غير أنها تختلف في الكيفية كما سيبدو من خلال النوازل المعروضة في هذا الباب، و لعل الاختلاف يعود في الغالب إلى الحالة المعمارية الخاصة لكل مطلع كما سنرى.

ففي مسألة نزلت بتونس مفادها أن رجلاً كان له مطلع إلى سطح داره وكانت ستارة تستر المطلع والسطح فسقطت الستارة وصار كل من يطلع إلى السطح ينظر إلى ما في دار جاره، فطلب الجار المتضرر من صاحب السترة أن يعيد سترته كما كانت وتداعيا في ذلك إلى مَنْ كان قاضياً فلم يجبره على إعادتها وقال: لا يلزمه ولكن يؤذن إذا طلع سطحه[٢].

وفي مسألة مشابهة سئل السيوري[٣] عن دارين متلاصقين ليس بينهما سترة لمن يصعد على السطح، فأراد أحدهما البناء للسترة وامتنع الآخر. فأجاب أنهما يبنيان جميعاً إذا كانا ينتفعان جميعاً، ففي أحد قولي مالك أنه إذا سقط حائط السترة بين الدارين فأراد أحدهما البناء دون الآخر أنه يجبر على البناء مَنْ أباه[٤].

و يبدو أن المنع عند غالب الفقهاء المذكورين في كتاب الونشريسي يقتصر على الاطّلاع من السطوح و المطالع إلى ما بداخل البيوت، فإطلال السطح على آخر لا يعتبر

---

(١) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣١٨.

(٢) المعيار المعرب ٨/ ٤٥٢.

(٣) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري القيرواني توفي بها سنة (٤٦٠ أو ٤٦٢). الشجرة ص ١١٦.

(٤) المعيار المعرب ٨/ ٤٣٥.

ضرراً لكون ذلك ظَهْرًا للبيت، و الغالب أن ذلك يعود إلى عرف البلد ومناخه وعوائد الناس في استعمال السطح أو الاستغناء عنه، و قد يعود ذلك إلى أن معظم النوزال ظهرت في المدن الساحلية التي تغلب على بيوتها السقوف القرميدية [١] التي يستغنى فيها عن السطوح لاتساع الاحواش و الساحات.

فقد سئل البرني «عمن بنى بنياناً وأحدث فيه كوى تشرف منها على ما في داره وعلى البر والبحر وسور البلد، فقام بعض مَنْ له دار في الجهة الأخرى من الشارع وقال له: إن هذه الكوى تكشف ما على سطحي، فقال له الباني: قد كان حائطاً طويلاً ثم قصرته لقصر منفعتي، فقال: لم أفعل ذلك إلا تخفيفاً لبنائي لا لقصد ضرر، فهل للقائم مقال في ذلك أم لا ؟ فأجاب أنه إذا لم يطّلع من تلك الكوة إلا على السطوح فلا مقال للقائم وليس عليه أن يسدها»[٢] و يرى ابن الضابط[٣] بأنه لا يمنع إلا ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام، وأما ظهر البيوت فلا يمنع وهو قول ابن القاسم وأصحاب مالك[٤] و قد أفتى القاضي أبو إسحاق بن عبد الرفيع وأبو عبد الله بن الغماز بنفس الرأي في مسألتين مختلفتين عُرِضَتَا عليهما[٥].

---

(١) في رأي الكاتب أن البيوت ذات السطوح لم تنتشر إلا في أثناء العهد العثماني لانتشار العمران في المناطق الساحلية، واكتظاظ السكان في المدن خاصة بعد سقوط الأندلس. انظر دراسة المؤلف عن "السياسة العمرانية العثمانية تجاه الهجرة الأندلسية" في المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية العدد ١١-١٢ أكتوبر ١٩٩٥ .

(٢) المعيار المعرب ٨/٤٤٩ .

(٣) أبو عمرو عثمان بن أبي بكر بن حمود الصفاقسي المعروف بابن الضابط، رحل إلى المشرق و أخذ عن أبي الطيب الطبري ثم إلى الأندلس، مات عند وجهته إلى القسطنطينية سنة (٤٤٤ هـ). الشجرة ص١٠٩ .

(٤) المعيار المعرب ٨/٤٤٩ .

(٥) المعيار المعرب ٨/٤٤٩ .

أما في مسألة التعلّي في البنيان فيرى الفقهاء المالكية أن ذلك في الأصل يجوز لكونه تصرفاً في الملك الخاص، غير أنهم يقيّدون هذا التصرّف بمنع الارتفاع الذي يقصد به إلحاق الضرر بالجار دون ظهور الحاجة لذلك[١]. وهكذا فللمالك أن يرفع في ملكه ما شاء حتى وإن منع الشمس والريح عن جاره إن كان ذلك بدافع الحاجة، وقد يكون إعلاء البناء سبباً في منع الشمس و الريح و الإضاءة عن الجار و سد نوافذ بيته. ففي مسألة الريح والشمس يرى المعلم ابن الرامي استناداً إلى قول القاضي ابن عبد الرفيع أن جميع الضرر يجب قلعه إلا ما كان من رفع بناء يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس إلا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر[٢].

و هكذا فقد سئل ابن الحاج عمن له غرفة لها باب غربي يقابله سطح بيت لجاره ولا يرى منه شيء غير السطح والسطح متصل بالغرفة[٣] غير أنه تحت الباب فبقي ذلك دهراً حتى باع صاحب البيت داره فأراد المشتري أن يرفع في البيت حتى يعلو كالغرفة فيسدّ عليه بابه، ومنعه صاحب الغرفة، فأجاب بأن له رفع البيت ما أحب ما لم يضر بجاره[٤].

٤ ـ ٤ الحوانيت والصوامع :

تعد المحلات التجارية و المساجد من المرافق العامة التي تقوم عليها الحياة الاجتماعية في الأحياء السكنية، خاصة إذا علمنا أن كل حي سكني كان يستقل إلى حدّ مّا في حياته الداخلية عن باقي المدينة و الأحياء الأخرى، غير أنه في بعض الأحيان تكون هذه المرافق سبباً في إزعاج السكان بسبب تردد الناس عليها و مكث أصحابها عند أبوابها على الدوام، أو بكونها تشرف على البيوت المجاورة، و لذلك فقد كان وضعها بجوار البيوت و الدور موضوع منازعات في الكثير من الأحيان، و قد أورد الونشريسي حكماً لابن الحاج يقضي

---

(١) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣١٥ .

(٢) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣١٤ .

(٣) ويقصد بها الحجرة الموجودة في الطابق العلوي من البناء.

(٤) المعيار المعرب ٩ / ١٩ .

بهدم منصة حانوت كان بجدار الحمام وكان يجلس فيه أهل الفضول لاعتراض من يخرج مَنْ الحمام من النساء[١] ومن الواضح هنا أن الأمر اقتصر على هدم تلك المنصة دون غلق الحمام.

هذا وقد اختلف الفقهاء المالكية في المغرب و الأندلس[٢] في حكم الحانوت الذي يقابل الدور: فمنهم من يرى التسوية بين باب الدار وباب الحانوت، ومنهم من يرى شدة ضرر الحانوت. فابن زرب يرى جواز فتح الحانوت قبالة باب الجار، وملازمة الجلوس في أسطوانه[٣] إلاَّ أن يعلم أنه لا حاجة له إلى الجلوس فيه وإنما يفعل ذلك مُضَارَّةً. و لم يعتبر كثرة الارتداد على الحانوت ضرراً يؤدي إلى غلق الحانوت[٤] .

وسئل ابن الحاج عمن فتح حانوتاً قبالة باب دار لرجل آخر وأنه يطلع منه على أسطوان الدار المقابلة له فأجاب أن «الواجب أن يؤمر باني الحوانيت أن ينكّب عن قبالة باب جاره لأن ضرر الحوانيت أشد، وقد نهى الرسول عليه السلام عَنِ الضّرَارِ. قيل: وهذا حكم القاضي ابن عبد الرفيع في رجل أحدث حانوتاً ففتح بابه للقبلة في شارع، يمر فيه من مشرق إلى مغرب وقبالة الحانوت زقاق غير نافذ يفصل بينهما الشارع وفي الزقاق دار تفتح للشرق على يمين الداخل إليها فشكا صاحبها ضرر الحانوت فتداعيا إلى القاضي ابن عبد الرفيع فشهدت عنده بينة أن الجالس في الحانوت لا يرى ما يكون في السقيفة وإنما يرى مَنْ يكون بين أبواب الدار إذا مر خارجاً، فحكم بينهما بإنفاذ الحانوت»[٥].

---

(١) المعيار المعرب ٩/ ٢٠ .

(٢) أورد الونشريسي مسألة عرضت على فقهاء قرطبة فيمن فتح حانوتاً قبالة أسطوان دار جاره، و ذكر فيها آراء عديدة تتراوح بين المنع ووجوب التنكيب و الجواز . المعيار المعرب ٩/ ١٢-١٧ .

(٣) الدهليز المؤدي إلى البيت وقد يكون معناه السقيفة.

(٤) المعيار المعرب ٩/ ٢٠ .

(٥) المعيار المعرب٩/ ٤٥٤ و قد أفتى ابن رشد بالتنكيب في مسألة حانوتين مقابل باب للجار بينهما زقاق، غير أنه قال: وإن لم يجد سبيلاً ترك ولا يحكم عليه بغلقهما. المعيار ٩/ ١٩ و بمثل هذا القول أجاب أصبغ بن محمد بن يوسف (توفي سنة ٣٠٠ هـ). المعيار ٩/ ٥٦ .

أما رأي السيوري و غيره من القرويين فإن الحانوت أشد ضرراً من باب الدار لكثرة ملازمة الجلوس فيه وأنه يمنع على كل حال[١]. و يفصّل أبو القاسم خلف بن أبي فراس القروي[٢] في ردّه على مَنْ يرى الجواز بوجود الفرق البيّن بين الساكن و المار في ضرر الاطّلاع في حالة البيوت المتقابلة في الزقاق النافذ، و في ذلك يقول «وأما الحوانيت فكشفها أعظم وأكثر، وعمدة ضررها من غير وجه واحد أبْيَنُ وأظهر، وإذا منعنا من باب الديار كانت الحوانيت أحْرى لوجوهٍ يكثر تعدادها»[٣].

أما المسجد فإن الضرر يصدر أحياناً من استعمال سطوحه للصلاة[٤] و مئذنته للأذان حيث يؤدي ذلك إلى الإشراف على ما بداخل البيوت المجاورة له، و كثيراً ما يحدث هذا في المدن الكبرى مثل قرطبة التي يتقارب فيها البناء، و هكذا فقد سئل ابن رشد عن صومعة[٥] أُحدثت في مسجد، فشكا منها بعض الجيران الكشف، فأجاب أن «الرواية في سماع أشهب عن مالك بالمنع من الصعود إليها والرقي عليها منصوصة ... والمعنى فيها صحيح وبه أقول، وإن كان يطلع منها على الدور من بعض نواحيها دون بعض فيمنع من الوصول منها إلى الجهة التي يطلع منها بحاجز يُبْنَى بين تلك الجهة وغيرها من الجهات، وهذا عندنا بقرطبة في كثير من صوامعها، وبالله تعالى التوفيق»[٦].

---

(١) المعيار المعرب ٩/١٩ .

(٢) لم أعثر على ترجمته.

(٣) المعيار المعرب ٨/٤٥٣ .

(٤) هذا ما نقله ابن الرامي من كتاب ابن سحنون عمن بنى مسجداً على جدار جاره و عمل سطحاً فكان من صار في السطح رأى ما في دار رجل إلى جانبه فأفتى سحنون بمنع الناس من الصلاة في المسجد حتى يستر جاره. الإعلان بأحكام البنيان ص ٣٢٠ .

(٥) المنارة أو المئذنة.

(٦) المعيار المعرب ٩/٢٣ .

و قد اعتقد السائل الفقيه أن المئذنة يمكن قياسها بالشجرة التي أباح الفقهاء الصعود عليها لجمع ثمرها بشرط الإنذار بالطلوع، وذلك لكون أوقات الطلوع للأذان معلومة ومدتها قصيرة، هذا مع العلم أن الأذان يتولاه في الغالب أهل صلاح ومن لا يقصد المضرّة. فأجاب ابن رشد أن الصومعة في المسجد ليست كالشجرة في دار الرجل لأن الطلوع لجني الثمرة نادر والصعود في الصومعة للأذان يتكرر مراراً في كل يوم من الأيام[١] .

٥ـ قواعد فقهية لمنع ضرر التكشف :

إن أهم ما تبيّنُ لنا مختلفُ الحالات الفقهية التي تمّ عرضها الحساسيةَ العاليةَ للمجتمع الإسلامي لضرر التكشف الذي ترادفت النصوص الشرعية في النهي عنه. وتبيّن لنا هذه الحالاتُ في نفس الوقت مختلفَ الصور التي ينبع منها هذا الضرر، وكيفية استخراج العلماء الأحكام الفقهية وَفْقاً لمختلف أوجه المعاملات والوقائع، وسنحاول الآن حصر أهم القواعد التي يرجع إليها الفقهاء لاستخراج الأحكام الفقهية، وصياغتها في شكل مواد قانونية يسهل استيعابها والاستفادة منها للتشريع العمراني المعاصر، وهي بعد ذلك تحتاج إلى قرار سياسي يلزم كلاً من الإدارات المحلية و السكان و أصحاب التخصص في ميدان التخطيط و البناء بمراعاتها في مدننا المعاصرة، فالله سبحانه يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن[٢] .

٥ ـ١ المادة الأولى : حقوق الله و حقوق العباد :

يمكن تقسيم مسألة التكشف إلى تداخل حقين مختلفين هما حق الله سبحانه وحقوق الآدميين. ويفرّق بين الحقين في كون الأول مرتبطاً بنواهي الشرع وأوامره دون أن يكون للعبد حق في أن يسقطه أو يتسامح فيه، فحق الله سبحانه في مسألة الكشف هو نهيه عن الاطّلاع على عورات المسلمين والنظر إلى حريمهم، ومن هنا نستنتج حكمين

---

(١) المعيار المعرب ٩/ ٢٣ .

(٢) قول منسوب إلى الخليفة الثالث عثمان بن عفّان رضي الله عنه.

مختلفين: أحدهما أن ليس للمسلم أن يتسامح في هذا الحق بفتح نوافذه وعدم حرصه على السترة، وهو كحكم المرأة السافرة في بلاد الإسلام، فتؤمر بالحجاب حتى وإن أكرهت على ذلك، وكذلك الساكن الذي يعرّض بيته للاطّلاع يكون من واجب السلطة في بلاد المسلمين منعه وإكراهه على التستر.

وأما حق الإنسان في مسألة الاطّلاع فهو ما يحتاج إليه من التصرف والحركة في بيته من قيام وقعود وجلب منافع ودفع مضار، فيمكن للجار أحياناً أن يتنازل عن حقّه بأن يترك الجزء المعرّض للتكشف خالياً، أو يأمر أهله بالستر دومًا عند المرور بذلك الموقع، فله ذلك من قبيل التنازل عن الحقوق الآدمية.

٥ ـ ٢ المادة الثانية : لا ضرر و لا ضرار:

تدخل مسألة التكشف في باب الضرر الذي منعه الشارع بالنصوص وأهمها حديث عمر بن يحيى الذي أخرجه مالك في الموطأ «لا ضرر ولا ضرار»(١) وقد فسّره علماء المالكية بمعنيين، فقد قال أبو الفضل عياض: إن الضَرَرَ والضِرَارَ معنيان مختلفان، فالضرر أن يقوم الرجل بعمل يضر غيره بقصد جلب منفعة، بينما يكون الضرار نوعاً من التعسّف في استعمال الحق بحيث يقصد الإضرار بالغير بالقيام بفعل ظَاهِرُهُ مشروع و قصده غير ذلك.

وفي ضوء هذه القاعدة يكون للجار حسب بعض حالات الملكية أن يفعل في ملكه ما يشاء حتى ولو أضرَ بجاره إذا كان في ذلك منفعة بيّنة، ويمنع عكس ذلك إذا عُرف بدليل قرائن أن فعله إنما يقصد به إلحاق المضرة دون مصلحة بينة، ومثال ذلك أن يرفع المالك جداره عالياً زيادة عن لزوم التستَر مع علمه أن ذلك يحجب الهواء والضوء عن جاره.

وهنا إشارة عكسية إلى أن منع الرجل من استعماله حقّه بدافع منع ضرره على الجار يكون ـ هذا المنع ـ هو عين الضرر أو هو أكبر ضرر، و لذلك يسمح الفقهاء للرجل بالتعلّي

---

(١) سبق تخريجه.

في ملكه حتى وإن أضر بجاره إن كان في حاجة ظاهرة إلى ذلك وفقاً للقاعدة الفقهية «إذا اجتمع ضرران نفى الأصغرُ الأكبرَ»[١] ، وحينئذ يقال لجاره "استر على نفسك" .

٥ ـ ٣ المادة الثالثة : حيازة الضرر بالتقادم :

تدخل مسألة الاطّلاع أحياناً في حيازة الضرر بالقدم حيث يحوز الرجل حق الضرر بالسبق و التقادم كأن يكون الباب موجوداً في السابق فيريد الجار الجديد فتح باب مقابل له، فيكون الإحداث ممنوعاً إذا رفض الجار القديم ذلك، ونتيجة ذلك أن البناء المحدث يخضع دائماً لاعتبار ما هو موجود من البنايات المجاورة بما فيها من أبواب وسطوح ونوافذ وغيرها من المنافع . وقد حدّد الفقهاء مدّة معيّنة لحيازة الضرر في حالة طول الأمد وهي ما بين عشر سنوات وعشرين سنة في النّوافذ والأبواب، ولهذه القاعدة استثناءات حيث تتعلق بالمعاملات بين الأفراد المالكين فقط، وهي بالتالي لا تصلح للاستدلال في حالة المصلحة العامة . ومن أمثلة ذلك أن تكون صومعة وسط الأحياء السكنية حيث يمكن للمؤذن أن يطلّ على ما بداخل البيوت، فذلك يمنع لعدّةِ أوجهٍ أهمها أن الضرر لا يحاز لمن لا يملك ولا على العام .

٥ ـ ٤ المادة الرابعة : باب سد الذرائع :

تتعلق مسائل الاطّلاع كذلك بباب سدّ الذرائع، وهو أن يمنع فعل إذا ما كان يتوقع منه الضرر ولو لم يظهر في الحاضر، ففتح كوّة في أعلى الحائط بقصد زيادة الإضاءة لا يتحقق بها الكشف والاطّلاع عموماً غير أنها يمكن أن تكون ذريعة للاطّلاع على حرم الجار، وحتى إن لم يستعملها في ذلك الحين فإن حيازة الضرر بالقدم قد يؤدي إلى الإضرار بالجار إذا سكت عنها، ولذلك يحقّ له أن يطلب من السلطة غلقها .

كما أن سدّ الكوى بعد الحكم عليها قضاء يتم بأن تُطمس جميع معالمها لئلا تكون

---

(١) انظر كذلك شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص١٩٩ المادة ٢٧ .

ذريعة في المستقبل للادعاء بحيازة الضرر، وقد فصّل ابن الرامي هذه المسألة بضرورة سدّ الكوّة بنفس مواد البناء التي تتجانس مع باقي الحائط.

وقد اختلف الفقهاء الشافعية والمالكية في الأخذ بهذا المبدأ: حيث يرى الشافعية مثلا ألا يمنع الرجل من إحداث شيء بمجرد توقع الضرر، غير أنه يمنع من استعماله إذا ثبت الضرر كمن يبني شرفة حيث لا يمنع من بنائها غير أنه يمنع من استعمالها(١).

وكُلَّمَا ضعفت الذريعة كان الفعل مباحاً، وذلك كأن يفتح الجار كوة للإنارة في أعلى جداره بحيث لا يمكن الوصول إليها إلا بسلّم، فالاطّلاع بهذا الأسلوب بعيد عن شيم المسلمين، واحتماله ضعيف جداً ولذا أبيح الفتح.

٥ ـ ٥ المادة الخامسة: لا يزال ضرر بضرر آخر:

و ذلك أن يقوم الرجل بفعل مضرّ بجاره لكون جاره قد قام بنفس الفعل، و الدافع في ذلك أن يضطّره إلى التنازل أو التراجع عن فعله. ومثال ذلك أن يفتح الرجل باباً أو نافذة بيته ليقابل بها الفتحة الموجودة ببيت جاره وذلك إرغاماً له على غلقها، فإذا ثبت ذلك يُجْبرُ الجانبان على التراجع بأن تُسَدّ كلا الفتحتين مثلاً.

٥ ـ ٦ المادة السادسة: قياس الضرر:

وضع الفقهاء مقاييس لتقدير الضرر تعتمد في معظمها على خصائص حاسة البصر، فقد قدّروا ارتفاع ستائر السطوح على أن تكون بقامة الإنسان قائماً وهي ما يقرب من سبعة أشبار أو المترين.

أما الفتحات التي يسمح بها بقصد الإنارة فيشترط أن تكون في أعلى الحائط بارتفاع لا يسمح للناظر أن يرى منها شيئاً حتى ولو كان على سرير، ويرجع أصل ذلك إلى حادثة في عهد عمر حين فتح رجل كوة في جداره فطلب عمر رضي الله عنه من أحد أعوانه أن

(١) انظر قول ابن حجر في فتح الباري ٥/١١٦.

يصعد فوق سرير ليتحقق من انتفاء الضرر[١]. وبذلك يكون تقدير الارتفاع ٢,٢٥م تقريباً.

كما لا يسمح الفقهاء للذي يريد أن يفتح كوى في برج له مشرف على أملاك غيره. وكذلك الأمر للذي يملك موقعاً يشرف على مباني غيره مثل الهضبة إلا إذا تأكّد من عدم رؤية التفاصيل، وقياس ذلك أن يكون البُعد كبيراً لا يتبيّن معه الأشخاص والهيئات ولا الذكران من الإناث، وقد اشترط فقهاء المالكية مثل ابن الماجشون ومطرّف وأصبغ أن يكون ذلك البعد مقدار الغلوة أو الغلوتين[٢] وهو مقدار رمية سهم وتكون بـ ١٨٤,٨م وضعفها ٣٦٩,٦ م.

ويصلح هذا القياس كذلك لبناء الصوامع التي تشرف على البيوت، وقد اهتدى بذلك بعض البنائين إلى رفع المئذنة ارتفاعاً عالياً بحيث لا يمكن للناظر منها أن يرى ما بقرب المسجد من مبان.

أما عن فتح الأبواب على الطرق العامة فقد قيّد الفقهاء فتح الأبواب في الطرق المسدودة برضى السكان الشركاء، أما في حالة الطريق النافذ فيكون حسب اتساعه، فإن كان الطريق أقل من سبعة أذرع أو ٣,٥٠م وجب التنكيب بقدر ما يمنع رؤية ما وراء الأبواب المقابلة، أما إن زاد عن ذلك وكثرت فيه حركة السير فيكون مستحبّاً.

أما عن حدّ التنكيب فقد سأل ابن حبيب سحنوناً هل يكون ذراعاً أو ذراعين؟ فأجاب أن ذلك يعتمد على زوال الضرر، فيفتح الباب أقصاه ويقال لصاحب الباب الجديد: نَكِّبْ حتى لا يرى داخل الباب المفتوح شيئاً، ولا يرى الشخص إلا عند خروجه.

---

(١) الإعلان بأحكام البنيان ص ٣٠٨.

(٢) الغلوة حسب رأي ابن الرامي هي طلق الفرس وهي مائة ذراع تقريباً. الإعلان ص ٣١٩، وفي تفاسير أخرى هي رمية السهم. انظر: الإعلام بأحكام البنيان دراسة أثرية ص ٢٤.

و نستنتج من هذا الرأي الفقهي كذلك قاعدة أخرى لكيفية تحديد الضرر في غياب المقاييس و المعايير، و ذلك بطلب أهل الخبرة لمعاينة الموقع و إبداء الرأي التقني.

الخلاصـــــة:

إن الفن المعماري ليس مجرّد تشكيل للأحجام وتزيين للواجهات كما هو سائد لدى غالب أفراد المجتمع وحتى عند بعض المهندسين، إنه قبل كل شيء تعبير مجسّد لقيم المجتمع وثقافته، ومن ذلك أن ما نعانيه في بيوتنا ومدننا من عدم تلاؤمها وطريقة حياتنا يعود في الأصل إلى استيرادنا للنماذج المعمارية الغربية التي تولّدت في محيط فكري وتاريخي وجغرافي مخالف لما نحن فيه.

ولعل مسألة السترة أو الخصوصية هي أهم قيمة اجتماعية وثقافية نحسّ بفقدانها من خلال التصادم بين نماذج مبانينا المستوردة وسلوكنا اليومي، فالعمارة العصرية قد نشأت وتطوّرت في ظل الفكر العلماني الذي قلّص أو غيّب دور القيم الأخلاقية في حياة المجتمع لكونها مؤسسة على الدين، ولذلك فقد جاءت العمارة العصرية نموذجاً مفتوحاً على الخارج لا يعير اهتماماً كبيراً لمسألة السترة والخصوصية.

وقد تسلّل هذا النموذج إلى مدننا ابتداء نتيجة الاحتلال العسكري الغربي لمعظم بلداننا الإسلامية، لكنه ما لبث أن وجد مسوغات أخرى في مجتمعاتنا أهمّها مسايرة الحضارة واللحاق بالغرب في تقدّمه، ولعل مقولة ابن خلدون في أن المغلوب مولع أبداً بتقليد الغالب تلخّص لنا حالة مجتمعاتنا الإسلامية تجاه هذه المسألة.

ورغم عودة الوعي الإسلامي التدريجي إلى مجتمعاتنا الذي يمكن الاستدلال عليه باختصار بانتشار الحجاب ونَبذ السفور من السلوك الاجتماعي العام فإن البيئة الحضرية سواء الموروثة من عهد الاحتلال أو المنتجة حالياً لا تقدّم الوعاء المناسب لهذا السلوك، بل إن المحاولات المعاصرة لإحياء العمارة الإسلامية تكاد تقتصر على الجانب الفلكلوري من التراث، ولذلك فإن معالجة هذه الأزمة القائمة بين سلوكنا الاجتماعي وبيئتنا المعاصرة تتطلّب

اهتماماً جاداً واجتهاداً عميقاً لإيجاد الأنماط المعمارية المناسبة.

ويقدّم لنا تراثنا بوجهيه: المادّي عبر بقايا مدننا العتيقة، أو الفكري من خلال كتب التاريخ والفقه والقضاء، مادّة صالحة لدراسة المسألة المطروحة ومعرفة كيفية الاستجابة لهذا المطلب الاجتماعي والثقافي.

فبيئتنا الحضرية التقليدية تزخر بالحلول المعمارية التفصيلية منها والعامة التي يمكن الاقتباس منها لهذا الغرض، ولكي يكون هذا الاقتباس واعياً يجب أن يمرّ عبر تحليل وفهم الآليات التي أنتجت هذه الحلول والأشكال المعمارية، لذلك فقد كان الفقه الإسلامي الإطار الرئيسي الذي يحدّد قواعد الممارسة الاجتماعية بما في ذلك شكل البيئة الحضرية والأنماط المعمارية، وتتمثل تلك القواعد في الضوابط الفقهية التي وضعها العلماء لتقويم سلوك المجتمع وترشيده.

ولعل من مزايا هذا المنهج الاجتهادي أنه يسمح لنا باستخراج تلك القواعد العامة باعتبارها ثوابت مرتبطة بالعقائد والشريعة الإسلامية دون أن يقيّدنا بأشكال ثابتة قد يكون الزمن تعدّاها.

ومن هنا نخلص إلى القول أن الحل لمسألة التكشف ـ وهي صورة جزئية من أزمتنا الحضارية ـ يقتضي مراجعة المنظومة القانونية المعمارية والحضرية الحالية لكونها مستمدّة في غالبها من النماذج المعمارية الغربية، واستبدالها بمنظومة ترتكز على تهذيب التراث الفقهي الإسلامي المتعلّق بالمسألة، وفتح باب الاجتهاد فيه، وهذا يكون ثمرة للعمل الجماعي بين الفقهاء والمختصّين في البيئة الحضرية.

المراجــــع

- الإعلان بأحكام البنيان، ابن الرامي، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي التونسي، مجلة الفقه المالكي والتراث القضائي المغربي أعداد ٢ و ٣ و ٤ ذو القعدة ١٤٠٢ ، سبتمبر ١٩٨٢م.

- السياسة العمرانية العثمانية تجاه الهجرة الأندلسية، مصطفى أحمد بن حموش، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية العدد ١١-١٢ / أكتوبر ١٩٩٥م.

- إعلام الموقعين لابن القيم، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ .

- الإعلان بأحكام البنيان، دراسة أثرية، عبد الستار عثمان، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية ١٩٨٨م.

- الترغيب والترهيب للمنذري، مكتبة دار الحياة، بيروت ١٩٩١م.

- حاشية الدسوقي، محمد عرفة الدسوقي، مع تقريرات محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

- حقوق المرأة في الشريعة الاسلامية، أحمد ابراهيم عبد الهادي النجار، دار الثقافة عمّان ١٩٩٥م.

- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة، علي باشا مبارك،، طبعة مصورة عن الطبعة الثانية (١٩٧٩)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٨٠م.

- رياض الصالحين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٢م.

- رياض القاسمين، أو فقه العمران الإسلامي للقاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الإدرنوي (١٠٥٩هـ - ١١٣٦هـ) تحقيق ابن حموش دار البشائر، دمشق.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، بيروت، دار الفكر (د ت).

- شرح القواعد الفقهية، أحمد محمد الزرقاء، دار القلم، دمشق ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

- شمس الله تسطع على الغرب، زيغريد هونكا، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٦٤م.

ـ العلمانية، سفر الحوالي، مطبوعات البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي (د. ت).

ـ فتح الباري، ابن حجر نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.

ـ فقه البناء في الإسلام، إبراهيم محمد الفائز، رسالة دكتوراه، جامعة الملك سعود الرياض ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

ـ قضاة قرطبة وعلماء إفريقية، أبوعبد الله محمد بن حارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي (ت ٣٦١ هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٤م.

ـ قضايا الفكر السياسي، ملحم قربان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ١٩٨٢.

ـ كتاب الصلة، أبو القاسم خلف بن عبد الملك ابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ) مكتبة الخانجي، القاهرة ١٩٩٤م.

ـ كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (د ت)، (د ب).

ـ لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١) تحقيق يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت.

ـ اللوائح والنظم التخطيطية والتصميمية للمباني السكنية، إدارة التخطيط العمراني – وزارة الشئون البلدية والزراعة، دولة قطر، سبتمبر ١٩٩٦.

ـ المدينة العربية الإسلامية، صالح بن علي الهذلول، دار السهن، الرياض، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ـ المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة.

ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، للونشريسي

(ت ٩١٤ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الرباط، ١٤٠١هـ .

ـ الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، (ت٧٩٠هـ) أجزاء، دار المعرفة، بيروت، (د.ت) .

ـ وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى، السمهودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٩٨٤م.

المراجع الأجنبية

● Anthony O'hear, Philosophy Of Science ,Clarendon Press, Oxford, 1989.

● Charles Darwin , The Descent Of Man And Selection In Relation To Sex, ed . By William Benton, Encyclopedia Britannica , London, 1988.

● Droit Et Environnement Social, Au Maghreb,Casablanca 1989.

● Corbusier, The City Of Tomorrow Architectural Press, London, 1988.

● Leonardo Benevolo, The Architecture Of The Renaissance vol1 Routledge And Henley, London, 1978.

● Reinhard Bentman et al, La Villa; Architecture De Domination pierre Mardaga, Bruxcelles, 1975

● Robert G. Putman Et Al, A Geography Of Urban Places Methuen, Toronto, 1970

● Roger Scruton , The Esthetics Of Architecture Metheun, London, 1979.

● Sigfried Giedon Space, Time And Architecture, Harvard University Press 1977.

● Sir Banister Fletcher's , A History Of Architecture buttersworths, London, 1987.

● *William Benton (Ed), The Major Works Of Sigmond Freud encyclopedia Britan* nica, London, 1952